المعلقات والموقوفات
في صحيح مسلم
"دراسة تطبيقية"

إعداد الدكتورة
رائده خالد حمد نصيرات

أستاذ مساعد/ قسم الدراسات الإسلامية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة اليرموك
raedh.nuseirat@yu.edu.jo

الملخص

يهدف البحث إلى دراسة المعلقات والموقوفات في صحيح مسلم مستخدما للمنهجين الوصفي والاستقرائي؛ من خلال استقراء دراسة نماذج من الأحاديث المعلقة والموقوفة كدراسة تطبيقية تحليلية للوقوف على الأسباب التي دعت الإمام على إدراجها في صحيحه بعد الوقوف على أراء العلماء في حكمها؛ لإظهار براعة الإمام مسلم في استنباط الموضوعات ودقته وتقدمه في صنعته في صياغة الإسناد، وسبب إجماع الأمة على صحة كتابه.

وخلص البحث على نتيجة مفادها أن الأحاديث المعلقة أوردها مسلم في المتابعات والشواهد لا في الأصول؛ وهي بالعموم صحيحة موصولة إما من طريقة أو من طريق غير، وأما الأحاديث الموقوفة؛ إما أن تتضمن حكماً فتكون من باب المرفوع الحكمي وإما أن تكون واقعة ضمن الأحاديث المرفوعة وإما أن يوردها لبيان سبب إيراد الحديث وبعد الدراسة اتضح أن هذه الأحاديث أحاديث مرفوعة إلا قليل.

وأوصى البحث بضرورة تبني طلبة العلم تطوير هذا الموضوع وتوسعته، ومن خلال دراسة ما لم تتطرق إليه الدراسة من باقي الأحاديث الموقوفة بشكل أوسع.

ABSTRACT

The study aims to study the pendants and the recitations in Saheeh Muslim using the descriptive and inductive methods; by extrapolating the study of models of the outstanding and suspended hadiths as a practical analytical study to find out the reasons that the imam had to include in his Saheeh after standing up on the opinions of the scholars in its ruling; Topics and its accuracy and progress in its manufacture in the formulation of attribution, and the reason for the consensus of the nation on the authenticity of his book.

The research concluded that the hadiths mentioned by Muslim in the followings and the evidence not in the assets; they are generally valid connected either way or from a non-way, but the hadiths are suspended; either include a ruling, it is a part of the ruling or to be included in the ahaadeeth raised or To provide them to explain the reason for the narration of the hadeeth and after the study it became clear that these hadiths are ahaadeeth that are raised only a few .

The study recommended the need to adopt science students to develop this subject and expand it, and by studying what the study did not address from the rest of the more widely held conversations .

المقدمة

اهتم المحدثون بدراسة مصطلحات علم الحديث فأجادوا في هذا الفن، وقسموا الحديث أقساماً عدة باعتبار حال السند والمتن؛ وبناءً على ذلك فإن علماء الحديث والعلل لا يقبلون الحديث حتى يعلم حال سنده من جرح وتعديل لرواته، ومن حيث الاتصال والانقطاع والعلل وغير ذلك؛ فظهر علم خاص بالسند عند المحدثين يختلف عن العلوم التي تتعلق بالمتن من علل أو شذوذ أو غيرهما.

والمعلوم أن جميع ما ورد في صحيح مسلم محكوم بصحته بإجماع الأمة، والمعلوم أن شرطه في قبول أحاديث صحيحه، اتصال السند من مبتدئه إلى منتهاه؛ لذلك فكل ما ورد في صحيحه من أحاديث؛ هي مرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

لكن قد يسأل سائل: بما أن هذا ما اشترطه الإمام في أحاديث صحيحه فلما هو مخالف لواقع الصحيح من حيث أنه قد وردت فيه أحاديث معلقة وأخرى موقوفة، فكيف يكون الجمع بينهما؟ فكان هذا البحث للجواب على هذا السؤال؛ من خلال دراسة تتناول كل ما انقطع في أسانيد الأحاديث التي أوردها مسلم في صحيحيه سواء أكانت أحاديث معلقة أم موقوفة.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تبرز مشكلة الدراسة في وجود أحاديث معلقة وموقوفة في صحيح مسلم مما أدى إلى الطعن في صحة أحاديثه؛ من خلال دراسة هذه الأحاديث؛ لبيان سبب وجودها في كتاب اتفق العلماء على صحته؛ وهو بعد كتاب الله تعالى وصحيح البخاري؛ مع أن الثابت أن الحديث الصحيح هو ما رفع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير وهو عكس الحديث المنقطع؛ فجاء هذا البحث للرد على من طعن في صحة أحاديث مسلم، والتأكيد على إجماع العلماء، وبيان مهارة مسلم العقلية والمعرفية في صياغة الإسناد وتفوقه في هذه الصنعة على غيره؛ من خلال دراسة مقصودها والتأكيد عليه بدراسة نماذج من المعلقات والموقوفات في صحيحه.

ويمكن تحديد مشكلة الدراسة من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- من الإمام مسلم وكتابه الصحيح؟
٢- ما المعلقات في صحيح مسلم؟
٣- ما الموقوفات في صحيح مسلم؟

أهداف الدراسة: وتهدف الدراسة إلى الآتي:

١- التعريف بالإمام مسلم وكتابه الصحيح.
٢- دراسة المعلقات في صحيح مسلم.
٣- دراسة الموقوفات في صحيح مسلم.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الموضوع من الاستفادة العلمية الآتية:

١- هي دراسة تهتم بأحاديث صحيح مسلم دراسة نقدية بنّاءة، وترد على القائلين بأن صحيح مسلم فيه أحاديث مقطوعة السند، وليس كل ما فيه صحيح.

٢- تزود المكتبة الشرعية دراسة علمية أصلية تتعلق بأسانيد الأحاديث، واستخراج عللها، وبيان درجة صحتها.

٣- تقدم لطلبة العلم والأساتذة الجامعيين والمهتمين بدراسة الحديث الشريف في كليات الشريعة، وجمعيات الحديث الخاصة، الجواب العلمي الكافي بما يتعلق بالمعلقات والموقوفات في صحيح مسلم.

٤- تعطي هذه الدراسة أنموذجاً في الوقوف ضد المتصيدين للإسلام؛ من خلال تقديم دراسة مبنية على أسس علمية لا خطابات عاطفية لإعلاء كلمة الحق، وبيان أن كل مصدر من مصادر الشريعة قائم على الروايات الصحيحة متصلة السند لا الضعيفة مقطوعة السند.

الدراسات السابقة:

- "الرواة الذين تكلم فيهم من صحيح مسلم"[١].

وقد تناولت الدراسة ستين راويا من رواة مسلم المتكلم فيهم، والتوصل إلى خلاصة ما قيل فيهم والدفاع عن مسلم في بيان سبب اختيار هؤلاء الرواة.

- "رجال مسلم الذي تكلم عنهم الإمام أبو حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل"[٢].

وقد تناولت الدراسة جمع وحصر رجال صحيح مسلم الذين تكلم فيهم الإمام أبو حاتم الرازي في كتابٍ واحد، والتوصلُ إلى خُلاصةِ القول في كلِ راوٍ من هؤلاء الرواة في صحيحه تضعيفا وبيان مراتبهم، وتوصل إلى نتيجة مفادها؛ تأكد تعنت الذي صدر من أبي حاتم لم يصدر عن هوى أو حب نفس، وإنما صدر منه احتياطًا وحفاظًا على السنةِ.

وقد التقت الدراسة الحالية مع الدراستين السابقتين في دراسة أحاديث صحيح مسلم من حيث السند، وافترقت بأنهما اكتفتا بدراسة رجال مسلم من حيث الجرح والتعديل فقط؛ لذا الجديد في هذه الدراسة أنها درست السند الذي ساقه مسلم في رواية أحاديثه من حيث الانقطاع من أوله بسبب التعليق،

---

(١) العكايلة، سلطان سند، الرواة الذين تكلم فيهم من صحيح مسلم، المجلس العلمي الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٩٨٠.

(٢) السرحي، محمد فوزي، رجال مسلم الذين تكلم عنهم الإمام أبو حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية أصول الدين، قسم الحديث الشريف وعلومه ، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة، ، ٢٠١٠.

والانقطاع من آخره بسبب وقف الحديث على الصحابي، وعدم رفعه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام

حدود الدراسة:

اقتصرت الدراسة على الاكتفاء بدراسة نماذج من أحاديث الصحيح الموقوفة وهي دراسة ستة وخمسين حديثا موقوفا من أصل مائة واثنين وتسعين حديثا، دون الوقوف على إحصاء جميع الأحاديث الموقوفة في صحيح مسلم لصعوبة حصرها جميعا في بحث واحد، في حين تم جميع الأحاديث المعلقة لقلة عددها في الصحيح.

مصطلحات الدراسة: وتضمنت الآتي:

الحديث المعلق:" هو ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر".[1].

- الحديث الموقوف:" هو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم، من أقوالهم وأفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

خطة البحث:

المقدمة: وتضمنت(مشكلة الدراسة وأسئلتها، أهدافها، أهميتها، الدراسات السابقة، منهجية الدراسة، حدودها، مصطلحاتها، وخطة الدراسة) .

المبحث الأول: الإمام مسلم وكتابه الصحيح.

المطلب الأول: نشأته وحياته العلمية.

المطلب الثاني: شروط الإمام مسلم.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه وعلى صحيحه.

المبحث الثاني: المعلقات في صحيح مسلم.

المطلب الأول: المقصود بالتعليق في صحيح مسلم.

المطلب الثاني: نماذج من الأحاديث المعلقة في صحيح مسلم.

المبحث الثالث: الموقوفات في صحيح مسلم.

المطلب الأول: المقصود بالموقوف في صحيح مسلم.

المطب الثاني: نماذج من الأحاديث الموقوفة في صحيح مسلم.

الخاتمة: وتضمنت(النتائج والتوصيات).

---

(1) ابن الملقن، عمر بن علي، المعروف، التذكرة في علوم الحديث، د. م، دار عمار، ط١، ١٩٨٨،١ ٣٤/

(2) ابن الصلاح، علوم الحديث، ٤٦.

المبحث الأول

الإمام مسلم وكتابه الصحيح

المطلب الأول

نشأته وحياته العلمية

أولاً: اسمه وولادته ونشأته

"هو الإمام الكبير الحافظ المجوّد "الحجة" الصادق، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد كوشاذ القشيري النيسابوري صاحب الصحيح فلعله من موالي قشير، وولد سنة أربع ومئتين وأول سماعه في سنة ثمان عشرة من يحيى التميمي وصح في سنة عشرين وهو أمرد"[1].

قال النووي: "نشأ الإمام رحمه الله تعالى، غنياً سخياً، كما وردت الأخبار عنه؛ فقد صرّح الذهبي في السير؛ أنه كان صاحب تجارة، وكان محسن نيسابور، وله أملاك وثروة[2]، وقال الحاكم:" كان متجر مسلم خان محمش، ومعاشه في ضياعه بأستو، رأيت في أعقابه من جهة النبات في داره فكان تام القامة، أبيض الرأس واللحية يرخي عمامته بين كتفيه ... ولم تُشر التراجم عن سيرة طفولته ولا عن أسرته[3].

ثانياً: حياته العلمية:

وقد توسع مسلم في رحلاته لطلب الحديث؛ فسمع بخراسان عن يحيى بن يحيى التميمي، وإسحاق بن راهويه وغيرهما، وبالرّي عن محمد بن محمد بن مهران الجمال، وأبي غسان محمد بن عمرو زونيجا وغيرهما، وبالعراق عن أحمد بن حنبل، وعبدالله بن مسلمه القعنبي وغيرهما، وبالحجاز عن سعيد بن منصور، وأبي مصعب الزهري وغيرهما، وبمصر عن عمرو بن سوار وحرملة

---

(1) الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٩، ١٤٠٩م، ٥٥٨/١٢، وانظر ابن كثير، البداية والنهاية، بيروت، دار الفكر،د.ط، ١٣٩٨: ٣٣/١١ ابن الصلاح،عثمان بن عبد الرحمن، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، تحقيق: موفق عبدالله عبد القادر، بيوت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٤م، ٥٧-٥٨، المزي، جمال الدين، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، ٤٩٩/٢٧، النووي، محيي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٤١٩ه: ٧١/١.

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥٥٨/١٢.

(3) النووي، شرح مسلم، ٧١/١.

بن يحيى وغيرهما[1]، وشيوخه كثيرون ذكرهم المزي في كتابه مرتبين على حروف المعجم[2].

أما من روى عنه:" أبو حاتم الرازي، موسى بن هارون، أحمد بن مسلمة، أبو بكر بن خزيمة، محمد بن عبدا لوهاب الفرّاء، أبو حامد بن الشرقي، والحسين بن محمد بن زياد القباني، إبراهيم بن أبي طالب، أبو عمرو المستلم، صالح بن محمد الحافظ جزرة، أبو عوانه الإسفراييني، أبو العباس السراج، نصر بن أحمد الحافظ الملقب نصرك، وسعيد بن عمرو التردعي الحافظ وآخرون..."[3].

أما مصنفاته: صنف كتباً غير الصحيح منها: المسند الكبير على الرجال، الجامع الكبير على الأبواب، العلل، ذكر أوهام المحدثين، التمييز، من ليس له راوٍ واحد، طبقات التابعين، والمخضرمين وغير ذلك[4].

ثالثاً: وفاته:

وقصة وفاته غريبة؛ حيث وردت في كثير من التراجم والكتب، قال الذهبي: "قال أحمد بن سلمة:" وعقد لمسلم مجلس المذاكرة فذكر له حديث لم يعرفه فانصرف إلى منزله، وأوقد السراج وقال لمن في داره:" لا يدخل أحد منكم" فقيل له:" أهديت لنا سلة تمر فقال قدموها"؛ فكان يطلب الحديث، ويأخذ تمرة تمرة، فأصبح وقد فني ووجد الحديث"- ثم قال- رواها أبو عبدالله الحاكم، ثم قال:" زادني الثقة من أصحابنا أنه مات"[5].

وذكر الخطيب: " وقد أكل السلة وهو لا يشعر فحصل له بسبب ذلك ثقل ومرض من ذلك، حتى كانت وفاته عشية يوم الأحد، ودفن يوم الاثنين بخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور وكان مولده في السنة التي توفي فيها الشافع وهي سنة أربع ومائتين، وعمره سبعاً وخمسين سنة"[6].

---

(1) أبي الصلاح، الصيانة ٥٨-٦١، وانظر ابن كثير البداية، النهاية ٣٣/١١، الذهبي سير أعلام النبلاء، ٥٥٨/١٢، المزي، تهذيب الكمال، ٤٩٩/٢٧، النووي، شرح مسلم، ٧١/١.

(2) انظر المزي، تهذيب الكمال، ٤٩٩/٢٧- ٥٠٤.

(3) ابن الصلاح، الصيانة: ٥٨- ٦١، وانظر: ابن حجر العسقلاني، الوقوف على ما في صحيح مسلم الموقوف، تقيق: عبدالله الليثي الأنصاري، بيروت، مؤسسة الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦ه،ص ٩، المزي: تهذيب الكمال، ٢٧- ٥٠٤/ ٥٠٨، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٥٥٨.

(4) ابن الصلاح، الصيانة، ٥٨- ٦١، وانظر ابن حجر الوقوف على الموقوف، ١١، المزي تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٠٤- ٥٠٨، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥٥٨/١٢.

(5) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥٦٤/١٢، وانظر ابن الصلاح، الصيانة ٦٥- ٦٦، ابن كثير، البداية والنهاية ٣٤/١٠

(6) ابن كثير، البداية والنهاية: ١١/ ٣٤.

رابعاً: صلته بالبخاري:

ولما ورد البخاري نيسابور لازمه مسلم وأدام عليه، قال الخطيب:" إنما قفا مسلم طريق البخاري، ونظر في علمه وحذا حذوه، ولما ورد البخاري نيسابور في آخر أمره لازمه مسلم، وأدام الاختلاف إليه، وقد حدثني عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي قال: سمعت أبا الحسن الدارقطني يقول:" لولا البخاري ما ذهب مسلم ولا جاء"، ... وروى أحمد بن حمدان القصار: "رأيت مسلم بن حجاج جاء إلى البخاري فقبل بين عينيه، وقال: دعني أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين، وسير المحدثين وطبيب الحديث في علله"[1].

وقد كان مسلم يناضل عن البخاري حتى أوحش ما بينه وبين محمد بن يحيى الذهلي؛ فلما وقع بين البخاري والذهلي ما وقع بين مسألة اللفظ، ونادى عليه ومنع الناس من الاختلاف إليه، حتى هجر وسافر عن نيسابور، فقطعه الناس وأكثر مسلم من الاختلاف إليه، فبلغ الذهلي ذلك فقال يوماً: "ألا من قال باللفظ فلا يحل له أن يحضر مجلسنا؛ فأخذ مسلم رداءة فوق عمامته وقام على رؤوس الناس، ثم بعث إليه بما كتب عنه، على ظهر جمال". [2]

قال ابن الأحزم: "وكان مسلم يظهر القول باللفظ ولا يكتمه"[3].

قال الخطيب في ذلك: "وهذا لم يترك البخاري محمد بن يحيى الذهلي بل روى عنه في صحيحه وعذره رحمه الله تعالى"[4].

المطلب الثاني

شروط الإمام مسلم في أخذ الحديث

اشترط الإمام لقبول الحديث شروط تتلخص بالآتي:

أولاً: شروطه في الحديث الصحيح

قال ابن الصلاح: "شرط مسلم؛ أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة والضبط من أوله إلى منتهاه، سالماً من الشذوذ والعلة"[5]، وقال:

---

(1) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ١٠٢/١٣ .

(2) انظر: الذهبي سير أعلام النبلاء: ٥٧٢/١٢، ابن كثير، البداية والنهاية: ٣٤/١١، النووي، شرح صحيح مسلم (المقدمة): ٧٦/١.

(3) انظر: الذهبي سير أعلام النبلاء: ٥٧٢/١٢، ابن كثير، البداية والنهاية: ٣٤/١١، النووي، شرح صحيح مسلم (المقدمة): ٧٦/١.

(4) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١٠٣/١٣ .

(5) ابن الصلاح، الصيانة، ٧٢.

"وهذا هو حد الحديث الصحيح في نفس الأمر؛ فكل حديث اختتمت فيه هذه الأوصاف، فلا خلاف من أهل الحديث في صحته"[1].

وقد ذكر مسلم أن كل ما في كتابه صحيح فقال:" صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثة مئة ألف حديث مسموعة"[2].

ويظهر أن شروط الحديث الصحيح المتفق عليها هي[3]:

أولاً: اتصال السند وعدالة الرواة، والضبط التام، وعدم الشذوذ وعدم العلة القادحة.

ثانياً: يخرّج عن الطبقة الأولى والثانية أصلاً واعتماداً وعن الثالثة متابعة واستشهاداً.

ومثال ذلك أصحاب الزهري قسموهم إلى خمس طبقات[4]:

- الأولى: غاية الصحة: جمعت بين الحفظ والإتقان وطول الصحبة للزهري؛ وهي شرط البخاري.

- الثانية: شاركت الأولى في الحفظ والعدالة؛ إلا أن الثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة؛ وهم في الضبط دون الأولى وهي شرط مسلم.

- الثالثة: جماعة لازموه؛ إلا أنهم لم يسلموا من الجرح فيهم بين القبول والرد؛ وهي شرط أبي داود والنسائي، وقد يخرج مسلم لأهلها متابعة.

- الرابعة: شاركوا الثالثة بالجرح ولم يصاحبوه؛ وهي شرط الترمذي.

- الخامسة: جماعة من الضعفاء والمجهولين؛ وهاتان الأخيرتان لم يخرج عنها شيئاً.

ثالثاً: المعاصرة مع إمكانية اللقاء:

قال الذهبي: عن الإمام مسلم: "بل افتتح الكتاب بالحط على من اشترط ثبوت اللُّقى لمن روى عنه بصيغة (عن)، وادّعى الإجماع في أن المعاصرة كافية، ولا يتوقف في ذلك على العلم بالتقائها، ووبخ من اشترط ذلك؛ وإنما يقول

---

(1) ابن الصلاح، الصيانة، ٧٢.

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٥٦٦.

(3) انظر: الحازمي، محمد بن موسى، شروط الأئمة الخمسة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥، ٥٦- ٦٠.

(4) انظر: ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، شرح علل الترمذي، حققه، نور الدين عتر، مع مقدمة تحقيق: همام سعيد، د.م، د.ن، د.ط، د.ت، ٣٤/١.وانظر: الحازمي، شروط الأئمة الخمسة، ٥٦- ٦٠.

ذلك أبو عبد الله البخاري، وشيخه علي بن المديني وهو الأصوب والأقوى"[1].
قال ابن الصلاح: "وفيما قاله مسلم نظر"[2].

والمقصود أن الإسناد المعنْعن له حكم الاتصال؛ وذكر ذلك في مقدمة صحيحِه، ورأى أن المعاصرة تَكفي لقبول الرواية معنعنة، وإن لم يثبت اجتماعِ الراوي والمروي عنه، ولم يحملْ الإمام البخاري هذا على الاتصال حتى يثبتَ اجتماعهما.[3]

ورأى الإمام مسلم أن الراوي الثقة لا يروي إلا عمن سمع منه، ولا يروي عمن سمع منه إلا ما قد سمعه[4]؛ إذا روى الثقة عن ثقة عاصره يعني أنه سمع منه لاحتمال اللقاء.

لا بد من معرفة أنه لم ينقل عن أحد منهما- البخاري ومسلم- أنه اشترط لنفسه هذه الشروط، إنما هي من استنباط واجتهاد العلماء في استخراجها في الكتابين الصحيحين.

قال المقدسي: "اعلم أن البخاري ومسلماً ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن أحد منهم أنه قال شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم"[5].

وخلاصة القول أن الإمام مسلم اكتفى بمعاصرة الراوي لمن يروي عنه عنعنة، في حين أن الإمام البخاري لم يكتفِ بالمعاصرة، واشترط لقاءه ولو مرةً واحدة؛ وهذا الشرط الإمام مسلم هذا لا يحط من منزلةِ كتابه، وإن كان شرط البخاري أشد، فقد خرجا ما توفرتْ فيه شروط الصحة.

المطلب الثالث

ثناء العلماء عليه وعلى صحيحه

أجمع العلماء على جلالته وعلو مرتبته وتقدمه في الصنعة، وبينوا أن جميع ما حكم مسلم في هذا الكتاب مقطوع بصحته؛ وذلك لأنّ الأمة تلقت

---

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢/٥٧٣- ٥٧٤، وانظر ابن الصلاح، الصيانة: ٧٢-٧٣، ابن الصلاح، تقيق: نور الدين عتر، علوم الحديث، دمشق، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٦ه، : ٦٦.

(2) ابن الصلاح، علوم الحديث، ٦٦.

(3) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ١/١٤.

(4) السرحي، محمد فوزي، رجال مسلم الذي تكلم فيهم أبو حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة،الحديث الشريف وعلومه من كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٠ /١٤٣١، ص٣٠.

(5) المقدسي، شروط الأئمة الستة: ١٧.

الصحيح بالقبول؛ والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ[1]، ومن بعض هذا الثناء الذي نقله الذهبي[2]:

"قال الحسين بن محمد الماسرجسي:" سمعت أبي يقول سمعت مسلماً يقول صنعت هذا المسند الصحيح من ثلاثة مائة ألف حديث مسموعة".

قال ابن منده سمعت محمد بن يعقوب الأخرم يقول ما معناه:" قل ما يفوت البخاري ومسلماً فما ثبت من الحديث".

قال الحاكم سمعت أبا عبد الرحمن السلمي يقول رأيت شيخاً حسن والثياب عليه رداء حسن وعمامته قد أرخاها بين كتفيه، فقيل هذا مسلم فتقدم أصحاب السلطان فقالوا:" قد أمر امير المؤمنين أن يكون مسلم بن الحجاج إمام المسلمين فقدموه في الجامع فكبر وصلى بالناس".

قال ابن منده: سمعت أبا علي النيسابوري الحافظ يقول:" ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم"[3].

وروى ابن كثير عن الخطيب عن أبي عمرو بن حمدان الحيري: "سألت أبا العباس بن سعيد بن عقدة الحافظ عن البخاري ومسلم أيهما أعلم؟ فقال: كان البخاري عالماً ومسلم عالماً فكررت ذلك مراراً، وهو يرد هذا الجواب، ثم قال: يا أبا عمرو قد يقع للبخاري الغلط في أهل الشام وذلك أنه أخذ كتبهم فنظر فيها فربما ذكر الواحد منهم بكنيته، ويذكره في موضع آخر باسمه ويتوهم أنهما اثنان فأما مسلم فقل ما يقع له الغلط لأنه كتب المقاطع والمراسل"[4].

وقال أحمد بن سلمة: "رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن حجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما"[5].

وقد ذكر مسلم عن إسحاق بن راهويه فقال بالعجمية ما معناه:" أي رجل كان هذا؟ وقال إسحاق منصور لمسلم لن يعدم الخير ما أبقاك الله للمسلمين"[6].

وقال النووي: "ومسلم مع أنه أخذ عن البخاري، ولكن حصل لمسلم في كتابه حظ عظيم مفرط لم يحصل لأحد مثله؛ بحيث إن بعض الناس كان يفضله على صحيح محمد بن إسماعيل؛ وذلك لما اختص به من جمع الطرق، وجودة السياق، والمحافظة على أداء الألفاظ كما هي من غير تقطيع ولا رواية بمعنى...

---

(1) ابن الصلاح، الصيانة، ٨٥- ٨٦.

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٥٦٦- ٥٧٠.

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٥٦٦- ٥٧٠.

(4) ابن كثير، البداية والنهاية ١١/٣٣- ٣٤، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٥٦٣- ٥٦٥.

(5) ابن كثير، البداية والنهاية ١١/٣٣- ٣٤، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٥٦٣- ٥٦٥.

(6) ابن كثير، البداية والنهاية ١١/٣٣- ٣٤، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٥٦٣- ٥٦٥.

عُلم أنه إمام لا يلحقه من بعده عصر، وقلّ من يساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهره..."[1].

المبحث الثاني

المعلقات في صحيح مسلم

المطلب الأول

المقصود بالتعليق في صحيح مسلم

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للحديث المعلق:

التعليق لغة:"علق العين، واللام والقاف أصل كبير صحيح يرجع إلى معنى واحد، وهو أن ارتباط الشيء بالشيء العالي، ثم يتسع الكلام فيه، ويرجع كله إلى الأصل الذي ذكرناه"[2].

قال ابن الصلاح: "وكأنهم سمعوه تعليقاً أخذاً من تعليق العتق والطلاق، وتعليق الجدار لما يشترك فيه الجميع من قطع الاتصال"[3]، وهذا ما قال ابن جماعة[4].

واستبعد ابن حجر أخذه من تعليق الجدار فقال: "أخذه من تعليق الجدار فيه بعد؛ وأما أخذه من تعليق الطلاق وغيره أقرب للسببية؛ لأنهما معنويان"[5].

وعلى خلاف ذلك قال البلقيني:" أخذه من تعليق الجدار ظاهر، أما من تعليق الطلاق ونحوه؛ فليس التعليق هناك لأجل قطع الاتصال؛ بل التعليق أمر على أمر؛ بدليل استعماله في الوكالة والبيع وغيرهما، بل وفي الصلاة أيضاً؛ فلا يصح أن يكون تعليق الطلاق لأجل قطع الاتصال إلا أن يراد به قطع اتصال حكم التنجيز باللفظ لو كان منجزاً"[6]؛ فهنا يبدو أن البلقيني وابن الصلاح اتفقا في تعليق الجدار، واختلفا في التعليق بالطلاق.

والحديث المعلق في الاصطلاح:" هو ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر".[7].

---

(1) انظر: النووي، شرح مسلم، المقدمة، ١/٧٧- ٧٩.

(2) ابن حجر، تغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق سعيد بن عبد الرحمن القزقي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٥، ١/٢٨٣.

(3) ابن الصلاح، الصيانة، ٧٦.

(4) ابن جماعة، المنهل الروي، ٤٩.

(5) ابن حجر، تغليق التعليق، ١/٢٨٣.

(6) المرجع نفسه.

(7) ابن الملقن، عمر بن علي، المعروف، التذكرة في علوم الحديث، د. م، دار عمار، ط١، ١٩٨٨،١ ٣٤/

" وهو ما حذف منه راو أو أكثر حتى لو شمل الإسناد كله، بشرط أن يكون الحذف من مبدأ سنده ووصل إلى منتهاه[1]، كقول الشافعي: "قال نافع أو قال ابن عمر، أو قال النبي صلى الله عليه وسلم[2].

والإسناد له طرفان: طرف علوي وطرف سفلي، أو طرف أعلى وطرف أدنى؛ فإذا كان السند متصلاً فيسمى السند متصلاً[3].

ويلاحظ أن بينه وبين المعضل عموم وخصوص من وجه؛ فالمعضل سقط فيه اثنان فصاعداً فيجمع فيه بعض صور المعلق، وأيضاً من حيث تعليق المعضل؛ بأنه حذف اثنان من مبدأ السند وبهذا يفترق عنه إذ هو أعم من ذلك[4].

والمعلق في صحيح البخاري كثير جداً، أما في صحيح مسلم فقليل جداً، قال ابن الصلاح عنه- صحيح مسلم-:" ففي بعضه نظر"[5]؛ وقد اختلف العلماء في عدد المعلقات في صحيح مسلم؛ فقال أبو علي الجياني:" إنها أربعة عشر موضعاً "، وتابعه المازري، والعراقي وغيرهما"[6]، ويرى ابن الصلاح- وروايته هي المعتمدة المشهورة عنه-؛ أنها اثنا عشر لا أربعة وهذا ما رآه النووي ، والحافظ ابنُ حجرٍ[7] .

أما الأسباب التي استدعت الشيخان لتعليق هذه الأحاديث[8]:

أولاً: أن يكون الحديث معروفاً من جهة الثقات عمن علقه عنه.

ثانياً: أن يكون الحديث متصلاً من موضع آخر في كتابه أو لسبب آخر لا يصحبه خلل الانقطاع[1].

---

(1) الحويني، أبو إسحاق الأثري حجازي بن محمد، شرح صحيح البخاري، الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس، ٩ دروس.

(2) ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، المنهل الروي، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دمشق، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٦، ٤٩، انظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ٢٤، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، د.ط د.ت، ١١٧/١، ابن الصلاح، الصيانة، ٧٦، ابن حجر، تغليق التعليق، ٢٨٣/١.

(3) الحويني، أبو إسحاق الأثري حجازي بن محمد، شرح صحيح البخاري، الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس، ٩ دروس.

(4) ابن حجر، تغليق التعليق (المقدمة)، ٢٨٣/١.

(5) ابن الصلاح، علوم الحديث، ٢٤.

(6) انظر: العراقي، التقييد والإيضاح، ص٣٣؛ ابن حجر، النكت على ابن الصلاح، ص ٩٩،ابن حجر، تغليق التعليق على صحيح مسلم، ص ٦١. .

(7) انظر: ابن الصلاح، صيانة مسلم، ص ٧٦، ابن حجر، النكت على ابن الصلاح، ص ٩٩، النووي، شرح صحيح مسلم، ٧٩/١.

(8) انظر السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٠٩، ٦٨/١- ٦٩.

ثالثاً: أن يكون الحديث مكرراً، أو لأنه أسند معناه في الباب ولو من طريق آخر؛ فنبّه عليه بالتعليق اختصاراً.

رابعاً: أن يكون المصنف لم يسمعه ممن يثق به بقصد العلو، أو سمعه لكن في حالة المذاكرة؛ فقصد بذلك الفرق بين ما يأخذه من مشايخه في حالة التحديث أو المذاكرة احتياطاً.

وهذا التعليق في هذه الحالات ما هو ملتحق بشرط المصنف أو غير ملتحق بشرطه، فإما لكونه في معرض المتابعة والاستشهاد عند ذكره مطلقاً، وإما أن يكون قد نبّه به على موضع تعليل الرواية التي علي شرطه أو غير ذلك في الطرفين[٢].

ثالثاً:حكم المعلق من الأحاديث في الصحيحين:

والمعلق في الصحيحين إما أن يأتي بلفظ فيه جزم وحكم على من علقه عنه –أي أورده بصيغة الاتصال- وإما أن يورده بصيغة التعليق؛ فلا يكن في لفظه جزم وحكم على من علقه عنه؛ فمثال الأول: أن يقول الراوي: قال ابن عباس كذا، وقال مجاهد كذا، وقال عفان كذا، وقال القعنبي كذا، ومثال الثاني: كقول الراوي: روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو في الباب كذا وكذا وما شابهه من الألفاظ التي ليست في شيء منه حكم على صحته[٣].

قال ابن صلاح معقباً على الصحيح:" ففي بعضه نظر"[٤]، وعقب عليه ابن حجر:" وإنما خصّ النظر ببعضه؛ لأنه كما أوضحته على قسمين أحدهما: ما أورده موصولاً ومعلقاً سواء كان في موضع واحد أم موضعين؛ فهذا لا نظر فيه لأنّ الاعتماد على الموصول، ويكون المعلق شاهداً عليه، وثانيهما: ما لا يوجد في كتابه إلا معلقاً؛ فهذا هو موضع النظر"[٥].

ويفهم من ذلك؛ أنّه ما صدر بصيغة الجزم هو صحيح مجزوم به إلى ما علق عنه، ويبقى النظر والبحث فيمن حذف راويه، وأما ما صدر بصيغة التمريض أو التعليق فلا يجزم بضعفه، والغالب أنه إذا صدر الخبر بصيغة التمريض؛ أي في إسناده انقطاع يسير، أو في متنه مخالفة يسيرة من رواية أو تصرف في متنه علق بصيغة التمريض لا بصيغة الجزم؛ فقد روي موصولاً في

---

(١) انظر ابن جماعة، المنهل الروي، ٤٩.

(٢) انظر السخاوي، فتح المغيث، ٦٨/١- ٦٩.

(٣) انظر: علوم الحديث، ابن الصلاح ، ٢٤، ابن جماعة، المنهل الروي، ٣٤/١، ابن الصلاح، الصيانة، ٧٦، العراقي، التقييد والإيضاح، ٢٣.

(٤) ابن الصلاح، علوم الحديث، ٢٤.

(٥) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير، الرياض، دار الراية للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٧ه، ٣٤٤/١٣.

الصحيح نفسه، وليس في الصحيحين حديث اشتد ضعفه، وإذا وجد نُبه لذلك، وهذا ما يفعله الإمام البخاري ومسلم[1].

وبهذا يبدو أن كل حديث أورده الشيخان صحيح تلقته الأمة بالقبول وأجمعت على ذلك؛ وإجماع الأمة حجة ويكفي هذا دليل على ما قيل[2].

المطلب الثاني

نماذج من الأحاديث المعلقة في صحيح مسلم

وقد ذكر أن المعلقات التي في الصحيحين وردت على صيغتين: صيغة التعلق وصيغة الاتصال، وأنها عند البخاري كثيرة جداً، وعند مسلم قليلة جداً؛ ومن هذه الأحاديث:

١ -قال مسلم: "وروى الليث بن سعد بن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول:" أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي الجهم بن الصّمّة الأنصاري"؛ فقال أبو الجهم:" فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار..." [3].

وهذا الحديث الوحيد الذي لم يوصله مسلم في كتابه، كما ورد؛ فقال العراقي:" ليس في كتاب مسلم بعد المقدمة حديث معلق لم يوصله إلا حديث أبي الجهم المذكور"[4].

وقال ابن حجر معلقاً عليه:" وهذا صحيح يفيد التعليق"[5].

وقال النووي في شرحه:" هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعاً بين مسلم والليث وهذا النوع يسمى معلقاً[6]"، ولم يحصر المعلق به كما رأى العراقي سابقاً.

ومع ذلك فقد أسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث وساق السند نفسه فقال أبو الجهم:" أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل..." [1].

---

(١) الحكمي، حافظ بن أحمد بن علي، نظم اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون، نقلا عن شارحه: الخضير، عبد الكريم بن عبد الله، دروس مفرغة من موقع الخضير، الكتاب مرقما آلياً، رقم الجزء هو قم الدرس- ٨ دروس: ١٧/١.

(٢) انظر: ابن الصلاح، الصيانة، ٨٥- ٨٦.

(٣) مسلم، الصحيح، كتاب الحيض، باب التيمم، ٢٨١/١، حديث رقم(٨٤٨).

(٤) العراقي، عبد الرحمن بن الحسين، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، بيروت، دار الحديث، ط٣ ١٤٠٩هـ: ٢١.

(٥) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح: ٣٥٣/١.

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم، النووي، ٢٨٦/٣.

ويلاحظ أن هذا الحديث صحيح لا طعن فيه؛ لأن البخاري وصله من نفس الطريق؛ لذلك السند موصول من طرف البخاري.

٢-قال مسلم:" حدثنا صاحب لنا عن إسماعيل بن زكريا عن الأعمش وعن مسعر وعن مالك بن مغول كلهم عن الحكم بهذا الإسناد مثله -وقصد قال سمعت ابن أبي ليلى قال لقيني كعب عجرة- فقال:" ألا أهدي لك هدية... غير أنه قال وبارك على محمد ولم يقل اللهم"[٢].

وهذا الحديث مذكور من طريق آخر غير هذا الوجه؛ فهو موصول في رواية الجلودي فقال فيه عن مسلم حدثنا محمد بن بكار حدثنا إسماعيل بن زكريا[٣].

فيسقط هذا الحديث من عده معلقاً؛ لكون الجلودي رواه موصولاً عن مسلم وهي الرواية المتعمدة.

٣-قال مسلم:" وحدثني عن يحيى بن حسان، ويونس المؤدب وغيرهما قالوا:" حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال:" حدثني عمارة بن القعقاع حدثنا أبو زرعة قال: سمعت أبا هريرة يقول:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت"[٤].

قال النووي "هذه من الأحاديث المعلقة التي سقط أول إسنادها في صحيح مسلم"[٥]، إلا أن هذا الحديث صحيح؛ روي من طرق أخرى صحيحة من رواية أبي نعيم صاحب المستخرج والبزار[٦].

٤-قال مسلم: "حدثني هارون بن سعيد حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن جريح عن عبد الله بن كثير بن المطلب أنه سمع محمد بن قيس يقول: سمعت عائشة تحدث فقالت:" ألا أحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني"، قلنا:" بلى"، ح وحدثني:" من سمع حجاجاً الأعور واللفظ له" قال:" حدثنا حجاج بن محمد حدثنا ابن جريح أخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرقة بن المطلب أنه قال يوماً:" ألا أحدثكم عني وعن أمي قال فظننا أنه يريد أمه التي ولدته قال، قالت عائشة :"ألا أحدثكم عني وعن رسول الله صلى الله

---

(١) البخاري، الصحيح، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر، ١٢٩/١.

(٢) مسلم، الصحيح، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر، ٣٠٦/١،حديث رقم(٩٣٤).

(٣) انظر: شرح مسلم، النووي، ٣٤٧/٣، صيانة صحيح مسلم، ابن الصلاح، ٢٧، النكت، ابن حجر، ٣٥٢/١.

(٤) مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضيع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام القراءة، ٤١٩/١، حديث(١٣٨٤).

(٥) النووي، شرح مسلم، ٩٨/٥.

(٦) انظر: الطوالبة، محمد عبد الرحمن، الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه، عمان، دار عمار، ط١، ١٩٩٨: ٢٧٩- ٢٨٠.

عليه وسلم قلنا: بلى، قال: قلت لما كان ليلتي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي انقلب موضع رداءه...." [1].

قال أبو علي الغساني الجياني: "هذا الحديث أحد الأحاديث المقطوعة في مسلم[2] ".ورد عليه القاضي عياض قوله:" بل هو مسند وإنما لم يسم رواته فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع؛ إذ المنقطع ما سقط من رواته راوٍ قبل التابعي[3].

وقصد القاضي بالمجهول:" قول مسلم في السند أخبرني عبدالله رجل من قريش؛ فهذا الرجل مجهول جهالة عين، اختلف رجال الصنعة في تعريفه؛ فقال النسائي، وأبو نعيم أبو بكر النيسابوري، وأبو عبدالله الجرجاني كلهم عن يوسف بن سعيد:" حدثنا حجاج عن ابن جريح أخبرني عبدالله بن أبي مليكة، وقال الدارقطني:" هو عبدالله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، ورواه أحمد بن حنبل"[4].

ويرى القاضي أن فيه أشكالا أخرى؛ وهو قول مسلم: "حدثني من يسمع حجاجاً الأعور واللفظ له، فوقع عنه مجهول آخر لم يعترف من هو"[5]، وقد رأى المحدثون أن مسلماً أسقط من سمع فيه الحجاج؛ فهو من باب المنقطع المعلق"[6].

ويرى النووي أنه من باب المجهول لا المنقطع، وأنه لا يقدح رواية مسلم؛ لأنه من باب المتابعة والاستشهاد؛ فقال في ذلك:" ولا يقدح رواية مسلم هذا الحديث عن هذا المجهول الذي سمعه فيه عن حجاج الأعور؛ لأن مسلماً ذكره متابعة لا معتمداً عليه؛ بل الاعتماد على الإسناد الصحيح قبله"[7].

وكما يبدو أن هذا الحديث صحيحاً ولا تقدح جهالة الراوي فيه؛ لأنه من باب المتابعة، حتى وإن كان أصلاً؛ فقد رواه عن حجاج بن الأعور عن غير واحد من الأئمة؛ منهم أحمد بن حنبل والنسائي وأبو نعيم والنيسابوري والجرجاني كما ذكر سابقاً وكلهم رووا الحديث موصولاً.

---

(1) مسلم، الصحيح، كتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور، ٦٦٩/٢، حديث(٢٣٠١).
(2) النووي، شرح صحيح مسلم، ٧: ٤٥-٤٦.
(3) النووي، شرح صحيح مسلم، ٧: ٤٥-٤٦.
(4) انظر: المصدر نفسه.
(5) انظر: النووي، شرح مسلم: ٤٦/٧.
(6) انظر: ابن الصلاح، صيانة، صحيح مسلم، ٧٨، ابن حجر النكت على كتاب ابن الصلاح: ٣٤٨/١.
(7) النووي، شرح صحيح مسلم، ٤٦/٧.

٥-قال مسلم:" ورواه الأشجعي عن سفيان الثوري، عن الأسود بن قيس، عن شفيق بن عقبة، عن البراء بن عازب قال:" قرأناها مع النبي صلى الله عليه وسلم زماناً بمثل حديث فضيل بن مرزوق"[١].

وقد جاء هذا الإسناد للمتابعة والاستشهاد بعد أن رواه مسلم موصولاً؛ والسند الموصول هو: "حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا الفضيل بن مرزوق، عن شفيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية: "حافظوا على الصلوات....".

قال النووي: "وقوله فيما سبق في الاستشهاد والمتابعة"[٢].

٦-قال مسلم وحدثني واحد من أصحابنا قال:" حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني سليمان هو أبو بلال عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت:" سمعت عائشة تقول: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما"[٣].

قال القاضي -عياض -إذا قال الراوي:" حدثني غير واحد، أو حدثني الثقة أو حدثني بعض أصحابنا ليس هو من المقطوع ولا من المرسل، ولا من المعضل عند أهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول قال النووي: وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب"[٤].

وقد ثبت هذا الحديث عند البخاري؛ فرواه عن إسماعيل بن أبي أويس[٥].

قال النووي: "ولعل مسلم أراد بقوله غير واحد البخاري وغيره، وقد حدث مسلم عن إسماعيل هذا من غير واسطة في كتاب الحج إلى آخر كتاب الجهاد، وروى مسلم أيضاً عن أحمد بن يوسف الأزدي عن إسماعيل في كتاب اللغات وفي كتاب الفضائل والله أعلم"[٦].

٧-قال مسلم: "وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ،عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ، لَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: « يَا كَعْبُ ». فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا"[٧].

---

(١) مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضيع الصحة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى صلاة العصر، ٤٣٨/١، حديث(١٤٦١).

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم (المقدمة)، ١٣٣/١.

(٣) مسلم، الصحيح، كتاب المساقات، باب استحباب الوضع من الدين، ١١٩/٣٠،حديث(٤٠٦٦).

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، ٤٦٣/١٠.

(٥) البخاري، الصحيح، كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح، ٩٦٣/٢.

(٦) النووي، شرح صحيح مسلم، ٣٦٤/١٠.

(٧) مسلم، الصحيح، كتاب المساقات، باب استحباب الوضع في الدين١١٩٣/٣.

وقد أورده مسلم متصلاً من طريقين قبله ثم اتبعهما بقوله وروى الليث. متابعة واستشهاد[1] إلا أن الحديث رواه البخاري في صحيحه عن يحيى بن بكير عن الليث بن جعفر بن ربيعة بإسناده المذكور[2]. ورواه النسائي بإسناده عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن أبيه عن جعفر عن ربيعة[3]؛ لذا الحديث صحيح موصول من طرق أخرى، ومع ذلك فقد أورده مسلم متابعة واستشهاد لا أصل.

٨-قال مسلم:" وحدثني بعض أصحابنا عن عمير بن عون، أخبرنا خالد بن عبدالله عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن أبي معمر، أخبرني عدي بن كعب قال:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا يحتكر إلا خاطئ"[4].

قال الغساني:" هذا أحد الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة في صحيح مسلم[5]، وقال القاضي:" وقد قدمنا أن هذا لا يسمى مقطوعاً إنما هو من رواية المجهول".[6]

قال النووي:" هو كما قال القاضي ولا يضر هذا الحديث لأنه أتى متابعة وقد ذكره مسلم من طرق متصلة برواية من سماهم الثقات"[7].

وهذا الحديث أتى متابعة واستشهاداً لما قبله؛ حيث إنه ساقه من طريقين عن سعيد بن المسيب ثم اتبعه بهذا الطريق.

ومع ذلك فقد جاء مسمى في رواية أبي داود عن وهب بن بقية عن خالد بن عبدالله بن عمر بن يحيى بإسناده[8].

٩-قال مسلم: "وحدثت عن أبي أسامة وممن روى عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أسامة حدثني يزيد بن عبدالله، عن أبي بريده عن أبي

---

(1) انظر: الطوالبة الإمام مسلم، ٢٨٣.
(2) البخاري، الصحيح، كتاب الصلح باب هل يشيد الإمام بالصلح،٩٦٣/٢.
(3) النسائي، السنن، كتاب القضاة، باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح، ٤٧٨/٣.
(4) مسلم، الصحيح، كتاب المسافة"، باب تحريم الاحتكار في الأقوال، ٣/ ٤٠٠, حديث(٤٢٠٧).
(5) النووي، شرح صحيح مسلم، ٤٥/١١، انظر ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ٣٥٢/١.
(6) النووي، شرح صحيح مسلم، ٤٥/١١، انظر ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ٣٥٢/١.
(7) النووي، شرح صحيح مسلم، ٤٥/١١، انظر ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ٣٥٢/١.
(8) أبو داود، السنن، ٢٧١/٣"، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الاحتكار.

موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" أن الله عز وجل إذا أراد رحمة أمة من عباده قبض نبيها قبلها....." [1].

قال ابن الصلاح:" وذكر أبو علي أنه رواه أحمد الجلودي عن محمد بن المسيب الأرغياني عن إبراهيم بن سعيد"...- ثم قال-: "وروياه من غير طريق أبي أحمد عن محمد بن المسيب، ورواه غير المسيب عن إبراهيم الجوهري"[2].

وقال النووي: "وليس هذا حقيقة الانقطاع، وإنما رواية مجهول قد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة قال الجلودي:" حدثنا بن المسيب الأرغياني قال: "حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث عن أبي أسامة بإسناده"[3] إذاً هو حديث متصل بطرق أخرى.

١٠-قال مسلم: "ورواه الليث عن عبدالرحمن بن خالد بن مسافر، كلاهما عن الزهري بإسناد معمر كمثل حديثه"[4].

وهذا الطريق رواه معلقاً للمتابعة والاستشهاد على ما رواه قبله موصولاً من طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن أبيه ثم قال:" حدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي قال:" أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب...." [5].

١٢-قال مسلم: "وحدثنا عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم، أخبرنا أبو غسان- وهو محمد بن مطرف-، عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد ونحوه[6].

قال ابن الصلاح: "وإنما أورده مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد"[7].

وقال النووي:" وهذا قد وصله إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن محمد بن يحيى حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا أبو غسان، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وذكر الحديث"[8].

---

(١) مسلم، الصحيح، كتاب الفضائل، باب إذا أراد الله رحمه أمة قبض بينها قبلها، ١٧٩١/٤، حديث(٦١٠٥).

(٢) ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم ٧٩.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ٥٢/١٥، انظر: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ٣٤٨/١.

(٤) مسلم، الصحيح،، كتاب فضائل الصحابة، باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تأتي مائة سنة على الأرض نفس منفوسة اليوم ١٩٦٦/٤.

(٥) انظر النووي، شرح صحيح مسلم (المقدمة): ١٣٣/١، ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم: ٨٠.

(٦) مسلم، الصحيح، كتاب العلم، باب أتباع سنن اليهود والنصارى، ٢٠٥٥/٤، حديث(٦٩٥٣).

(٧) ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم، ٨٠.

(٨) انظر: النووي، صحيح مسلم (المقدمة)، ٣٣/١، ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم، ٨٠.

ويلاحظ أن مسلماً أورد هذا الطريق بعد روايته له موصولاً من رواية زيد بن أسلم عن عطاء عن يسار... على وجه المتابعة والاستشهاد.

١٣- قال مسلم:" وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِى أبِى عَنْ جَدِّى قَالَ حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى زَنَيْتُ؛ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ... [١]"

ثم قال مسلم: "ورواه الليث أيضاً عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله"[٢]:"

والقول الأخير لمسلم ورد موصولاً في أول الباب؛ لذا رواه متابعة واستشهاداً للحديث الموصول الذي قبله.

١٤-قال مسلم: "ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد، عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله"[٣].

وقد أورده متابعة واستشهاد لما رواه متصلاً قبله؛ قال ابن الصلاح:" وقوله في كتاب الإفادة في المتابعة لما رواه متصلاً من حديث عوف بن مالك[٤]. وبذلك قال النووي وقد وصله في أول الباب وجاء هذا الحديث للمتابعة"[٥].

والحديث الموصول هو:" حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ:" خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ..." [٦].

أما الحديث المعلق الرابع عشر؛ فقد قال ابن الصلاح فيه:

-"وذكر أبو علي فيما عندنا في كتابه في الرابع عشر حديث ابن عمر: "أرأيتكم ليلتكم هذه"[٧]، المذكور في الفضائل، وقد ذكره مره فيسقط من العدد،

---

(١) مسلم، الصحيح، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ١٤١٨/٣، حديث(٤٥١٥).

(٢) مسلم، الصحيح، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ١٤١٨/٣، حديث(٤٥١٧).

(٣) مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، ١٤١٢/٣، حديث(٤٩١٣).

(٤) ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم، ٨٠.

(٥) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ١٣٣/١.

(٦) مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، ١٤١٢/٣، حديث(٤٩١٠).

(٧) مسلم، الصحيح، كتاب الفضائل، باب لا تأتي مائة سنة على الأرض، ١٨٦/٧، حديث(٦٦٤٢).

والحديث الثاني لكون الجلودي رواه عن مسلم موصولاً؛ وروايته هي المعتمدة؛ فهي إذاً اثنا عشر لا أربعة عشر، وأطلق أن في الكتاب أحاديث مقطوعة في أربعة عشر موضعاً، وهذا يوهم خللاً في ذلك وليس ذلك كذلك، ولا شيء من هذا والحمد لله؛ فخرج لما وجد ذلك من حيز الصحيح وهي موصولة من جهات صحيحة؛ لا سيما ما كان منها مذكوراً على وجه المتابعة؛ ففي نفس الكتاب وصلها واكتفى بكون ذلك معروفاً عند أهل الحديث"[1].

وقد وافقه ابن حجر فقال: "فعلى هذا فهي اثنا عشر حديثاً فقط، ستة منها بصيغة التعليق، وستة منها بصيغة الاتصال"[2].

وقال أيضاً: "وإن كان يرى أنها متصلة كما هو المعروف عند جمهور أهل الحديث"[3].

وقال العراقي: "فعلى هذا ليس في كتاب مسلم بعد المقدمة حديث معلق لم يوصله إلا حديث أبي الجهم المذكور، وفيه بقية أربعة عشر موضعاً رواه متصلاً ثم عقبة بقوله: ورواه فلان"[4].

وبعد هذه الدراسة للأحاديث المعلقة في صحيح مسلم، فقد تبين الآتي:

أولاً: الأحاديث المعلقة في الصحيح اثنا عشر حديثاً لا أربعة عشر؛ وذلك بطرح الحديث الثاني لأن مسلماً رواه موصولاً برواية الجلودي، وبطرح الحديث الرابع عشر ؛لأنه ذكر في كتاب الفضائل فيسقطا من العد.

ثانياً: الأحاديث وردت على صيغتين (التعليق، والاتصال) فستة منها أحاديث بصيغة التعليق، وستة بصيغة الاتصال.

ثالثاً: هذه الأحاديث أكثرها أوردها في المتابعات والشواهد لا في الأصول.

رابعاً: جميع هذه الأحاديث صحيحة موصولة؛ إما من طريقه، أو من طريق غيره، ولا يقبل أي طعن فيها.

خامساً: جاءت هذه المعلقات في صحيح مسلم؛ قليلة وذلك لأن مسلماً اعتنى بصناعة الإسناد؛ فلا يحكم على عموم أحاديث الصحيح باثني عشر حديثاً.

سادساً: إن جميع ما ذكر في صحيح مسلم من الأحاديث المعلقة صحيحة وإن لم يوصلها مسلم؛ فيكفي إجماع الأمة على قبوله وإجماعها على صحة أحاديثه.

سابعاً: هناك بعض الأحاديث جاءت بصيغة المجهول فعدّها بعض المحدثين من المعلقات.

---

(1) ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم، ٨١.

(2) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ٣٥٣/١.

(3) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ٣٥٣/١.

(4) العراقي، التقييد والإيضاح، ٢١.

المبحث الثاني

الموقوفات في صحيح مسلم

المطلب الأول

المقصود بالوقوف في صحيح مسلم

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للموقوف.

الموقوف لغة: أصله من وقف وهو يدل على الثبات والاستقرار عند الشيء والانتهاء إليه، قال ابن فارس:" الواو والقاف أصل واحد يدل على تمكث في شيء، ثم يقاس عليه منه وقفت وقوفاً، ووقفت وقفي"[1].

"وهو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم، من أقوالهم وأفعالهم ونحوها فيوقف عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"[2].

ثم إن منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي؛ فيكون من الموقوف الموصول وفيه ما لا يتصل إسناده فيكون من الموقوف غير الموصول[3].

وقد يأتي الموقوف مخصصاً بالصحابي، فهذا مطلقاً وقد يستعمل في غيرهم مقيداً فيقال وقفة فلان على الزهري ونحوه"[4].

وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر، قال أبو القاسم الفوراني فيهم الفقهاء يقولون:" الخبر ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والأثر ما يروى عن الصحابة، ويقال للموقوف والمقطوع الأثر"[5].

ولكن المحدثون يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف؛ فيبدو هذا ظاهراً عند بعض المحدثين في كتبهم المشتملة على الأحاديث بالأثر فيلاحظ أن الطحاوي يسمى كتابه "معاني الآثار وأبو جعفر الطبراني في "تهذيب الآثار" وقد اشتمل على المرفوع دون الموقوف"[6].

---

(1) ابن فارس، أحمد، معجم المقاييس، حققه: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩، د.م، د.ط، ١٣٥/٦.

(2) ابن الصلاح، علوم الحديث، ٤٦، انظر النووي، شرح مسلم، ١٤٩/١، السيوطي، تدريب الراوي، ١٨٤/١.

(3) انظر: المراجع نفسها.

(4) انظر: السيوطي، تدريب الراوي، ١٨٤/١، ابن الصلاح، علوم الحديث ٤٦، النووي، شرح مسلم، ١٤٩/١.

(5) السيوطي، تدريب الراوي، ١٨٤/١، انظر: ابن الصلاح، علوم الحديث: ٤٦.

(6) انظر: ابن حجر، تعليق التعليق (المقدمة): ٣١٠/١٠ .

ثانياً: حكم الموقوف عند المحدثين: ويتلخص بالآتي:

أولاً: نقل بعض العلماء -كالنووي- عن جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين وغيرهم؛ في أنهم يذهبون إلى أن لفظة الصحابي:" من السنة"، أو ما شابهها من الألفاظ الأخرى التي فيها لفظة السنة- كأمرنا ونهينا عن أو كنا نفعل-، لها حكم الرفع أي بمنزلة القاعدة العامة لاتفاق أغلب العلماء على هذا الحكم.(١)

ومنهم الإمام النووي؛حيث بين أن الرفع هو المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير فقال:" وَأمّا صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير" (٢)، بل وتواترت الأقوال على نسبة هذا الرأي إلى الجمهور كل الكتب التي تناولت هذه المسالة، فقد بينت هذه الكتب أنه مذهب الأكثرية ورأي الجمهور(٣).

ثانيا: هناك من بالغ؛ فعدّ الحكم بالرفع مجمعاً عليه ومحل اتفاق بينهم من دون ذكر مخالف، وهذا الادعاء فيه نظر؛ لوجود المخالفين لهذا الرأي، (٤)؛ فقد قال الحاكم في مستدركه :" و قد أجمعوا على أن قول الصحابي سنة حديث مسند"(٥)، وذكر عن البيهقي فيما نقلته عنه الكتب التي تناولت هذه المسالة أنه نفى الخلاف عن أهل النقل في ذلك"(٦).

واعترض بعض العلماء على من ادّعى الإجماع في هذه المسالة بأن هناك من قال بخلاف ذلك منهم: ابن حزم والجويني وغيرهما، كما وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي انه ذهب في الجديد من مذهبه إلى القول بالوقف

---

(١) انظر: قول الصحابي من السنة بين الوقف والرفع، محمود، إبراهيم صالح، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الموصل، المجلد٦، العدد١٢، ٢٠١٢ : ص١٧

(٢)النووي، أبي زكريا ي حيى بن شرف بن مري ، شرح النووي على صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢ ،١٣٩٢، ١/٣٠.

(٣) انظر: ابن جماعة، محمد بن إبراهيم المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق : د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دمشق دار الفكر، ط٢ ،١٤٠٦،٤٥، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق،: ربيع بن هادي، عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٢/٥٢٧..

(٤) انظر: قول الصحابي من السنة بين الوقف والرفع، محمود، ص١٧

(٥) نقله عنه: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ٢/٥٢٧، وانظر: السيوطي،عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، ،تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة ،١/١٨٤، السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، لبنان ، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٠٣هـ،١/١٠٢ ، الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ،: صلاح بن محمد بن عويضة ،: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧ ١/٢٤٢

(٦) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق ،: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٩٥، ١/٥١٠.

،كمامر معنا ذلك في المباحث السابقة، فعلى هذا فدعوى الإجماع فيها نظر لأن الخلاف موجود".[١]

ثالثا: ذهب البعض إلى أن قول الصحابي: من السنة، لا يحكم له بالرفع وإنما هومن قبيل الموقوف على ذاك الصحابي لاحتمالية إرادة سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم ،كسنة بعض الخلفاء أو الأمراء، أما إذا صرح بأنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم فإنهم يقولون بالرفع لزوال هذا الاحتمال وثبوت التنصيص والتصريح بأنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وتشدد ابن حزم وانفرد عنهم في هذه المسألة قول الصحابي من السنة بين الوقف والرفع بأنه حتى إذا صرح الصحابي بأنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم حكم عليها بالوقف واستند إلى أن قول الصحابي هذا قد يكون اجتهاد منه فيظن انه من سنة النبي باجتهاده لا عن سماع، والاجتهاد قد يكون صائبا وقد لا يكون ،واستدل ابن حزم لرأيه هذا بان الصحابي ابن عمر رضي الله عنه قال سنة النبي ثم تبين ان الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف كلام ابن عمر فظهر بذلك[٢]

يقول ابن حزم :"إذا قال الصحابي السنة كذا وأمرنا بكذا فليس هذا إسنادا ،ولا يقطع على أنه عن النبي صلى الله عليه و سلم، ولا ينسب إلى أحد قولا لم يروأنه قاله ولم يقم برهان على أنه قاله ... وقد قال بعضهم السنة كذا وإنمايعني أن ذلك هو السنة عنده على ما أداه إليه اجتهاده"[٣].

واعتمد الجويني حجة ابن حزم نفسها، باعتبار أن هذا القول اجتهاداً أو فتوى من قائله، ونسب هذا الكلام إلى المحققين فقال بعد أن ذكر رأي القائلين برفع هذه الصيغة:" وأبى المحققون هذا فإن السنة هي الطريقة ،وهي مأخوذة من السنن والاستنان فلا يمتنع أن يحمل ما قاله على الفتوى ،وكل مفت ينسب فتواه إلى شريعة رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم مستند الفتوى قد يكون نقلا وقد يكون وقد يكون استنباطا واجتهادا فالحكم بالرواية مع التردد لا أصل له".[٤]

---

(١) السخاوي، فتح المغيث: ١١٣/١ .انظر: الهروي، الحسن علي بن سلطان، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، تحقيق : الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار الأرقم، د.ط، د.ت، ٥٦١/١.

(٢) انظر: قول الصحابي من السنة بين الوقف والرفع، محمود، ص١٧

(٣) ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، الإحكام في أصول، القاهرة، دار الحديث ١٤٠٤ه، ٢٠٢/٢-٢٠٣

(٤) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب المنصورة، دار الوفاء، ط٤، د.ت، ٤١٧/١.

ويتلخص القول برفع الموقوف في المسائل الآتية:

الأولى: إذا قال الصحابي كنا نفعل كذا أو نقول أو يقولون أو يفعلون كذا أو كنا لا نرى أو لا يرون بأساً اختلفوا فيه.

فقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي:" لا يكون مرفوعاً بل موقوف، إن لم يضفه إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمرفوع بل هو موقوف وإن أضافه فهو المرفوع"[1]. "وإن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان مرفوعاً وإلا كان موقوفاً وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي"[2].

قال ابن الصلاح:" لأن ظاهر ذلك شعر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة"[3].

الثانية: أما إذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا فكله مرفوع على المذهب الصحيح وقيل موقوف[4].

قال ابن الصلاح:" لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم"[5].

الثالثة: إذا قيل عند ذكر الصحابي يرفعه أو ينصبه أو يبلغ به أو رواية؛ فكله مرفوع متصل بلا خلاف، أما إذا قال التابعي كانوا يفعلوا؛ فلا يدل على فعل جميع الأمة بل على بعض الأمة؛ فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع فيكون نقلاً للإجماع"[6].

قال ابن الصلاح:" وإذا قال الراوي عن التابعي يرفع الحديث أو يبلغ به؛ فذلك أيضاً مرفوع ولكنه مرفوع مرسل"[7].

الرابعة: في تفسير الصحابة فكل ما يتعلق بسبب نزول آية، أو كل ما لا يمكن أن يؤخذ إلا منه صلى الله عليه وسلم، ولا مدخل للرأي فيه؛ فحكمه حكم المرفوع؛ ومنه المرفوع الحكمي: الذي ليس فيه صيغة الرفع الصريحة، وإنما الضمنية بأن يقول الصحابي قولاً أو فعلاً لا يضيفه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم؛ بحيث يتضمن هذا القول أو الفعل حكماً شرعياً من أحكام الحلال والحرام؛

---

(1) النووي، شرح مسلم (المقدمة) ١/١٥٠، انظر: ابن حجر، تغليق التعليق (المقدمة) ١/٣١١- ٣١٣.

(2) النووي، شرح مسلم (المقدمة) ١/١٥٠، انظر: ابن حجر، تغليق التعليق (المقدمة) ١/٣١١- ٣١٣.

(3) ابن الصلاح، علوم الحديث: ٤٨.

(4) النووي، شرح مسلم (المقدمة)، ١٠/١٥٠، انظر ابن حجر، تغليق التعليق (المقدمة)، ١/٣٣.

(5) ابن الصلاح، علوم الحديث ٤٩.

(6) النووي، شرح مسلم (المقدمة) ١/١٥٠، انظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ٥٠، ابن حجر تغليق التعليق، ٧١.

(7) ابن الصلاح، ٥٠.

وذلك لأن الصحابي لا يقول هذه الأحكام باجتهاده، وإنما يتلقاها عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وأما التعبير الذي لا يحتوي إضافة شيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدود من الموقوف[1].

ثانياً: سبب إيراد الموقوفات في الصحيحين

أورد كل من البخاري ومسلم كثير من الأحاديث الموقوفة في كتابيهما فهي عند البخاري كثيرة جداً أما مسلم فقد بلغت كما أحصاها ابن حجر اثنان وتسعون ومائة[2].

وسبب إيراد الموقوفات من فتاوى الصحابة والتابعين وتفسيرهم للآيات؛ هو الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين العلماء، وهذه الموقوفات مذكورة بالعرض والتتبع مثل المعلقات؛ لأن المقصود من هذا التصنيف بالذات، هو الأحاديث الصحيحة المسندة وهي التي ترجم لها[3].

المطلب الثاني

نماذج من الأحاديث الموقوفة في الصحيح

وردت في الصحيح أحاديث موقوفة؛ والمعلوم أنه ليس في صحيح مسلم بعد المقدمة إلا أحاديث مرفوعة فكيف يكون التوفيق في هذا؟ وللإجابة عن هذا السؤال كان لا بد من جمع بعض الأحاديث التي وردت موقوفة في الصحيح ودراستها؛ ومنها:

١-قال مسلم: "حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب، حدثنا وكيع عن كهمس، عن عبدالله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر... قال:" كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني؛ فانطلقت أنا وحميد... فوفق لنا عبدالله بن عمر... فقال :"فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم..."[4].

وقول ابن عمر موقوف عليه وقع ضمن حديث مرفوع، ويتضح ذلك بقول ابن عمر بعد ذلك مستدلاً على قوله:" حدثني أبي عمر بن الخطاب، قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم...".

وهذا القول الموقوف تضمن قولاً لصحابي لا يمكن أن يكون من اجتهاده، بل لابد أنه سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لما تعلق فيه من أمور غيبية لا يعلمها المرء إلا بوحي يوصي، ويظهر هذا عندما اتبع قوله بقول

---

(١) انظر: ابن حجر، تعليق التعليق، ٣١٦/١، النيسابوري، معرفة علوم الحديث، ٢١

(٢) ابن حجر، تغليق التعليق، ٢٥٨/٢.

(٣) انظر: ابن حجر، تغليق التعليق، ٢٥٨/٢.

(٤) مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام والإيمان، ٣٦/١،حديث(١٠٢) .

الرسول صلى الله عليه وسلم مستنداً به ومحتجاً على قوله؛ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم:" أن تؤمن بالله وملائكته...".

وهذا النوع من الأحاديث تحمل محمل الأحاديث المرفوعة ويحتجون بها احتجاجهم بالمرفوع.

٢-قال مسلم: "حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حيان عن ابن محيريز عن الصُّنَابحِيِّ عن عبادة بن الصامت أنه قال:" دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال مهلا لم تبكي فوالله لئن استشهدت لأشهدن لك ولئن شفعت لأشفعن لك ولئن استطعت لأنفعنك، ثم قال:" والله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير إلا حدثتكموه إلا حديثاً واحداً وسوف أحدثكموه اليوم وقد أحيط بنفسي، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حرم الله عليه النار"[١].

وهذا قول موقوف وقع ضمن حديث مرفوع أتبعه الصحابي بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أورده متابعة للأصل الذي قبله، ومع هذا فالمقصود هنا لا قول الصحابي بل قول الرسول صلى الله عليه وسلم؛ قال النووي: "وقد ذكره مسلم هنا متابعة"[٢].

٣-قال مسلم:" حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا وكيع عن سفيان وحدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة كلاهما عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، وهذا حديث أبي بكر قال:" أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال:" الصلاة قبل الخطبة"، فقال:" قد تدرك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى..." [٣].

وقد ورد هذا الحديث تحت باب النهي عن المنكر، ويظهر أن مروان قد أحدث منكراً فأراد أبو سعيد تغييره فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" من رأى منكم منكراً"، إذا العبرة هنا بالقول المرفوع لا الموقوف على أبي سعيد، لأن قوله جاء مستشهداً عليه بالحديث المرفوع، والمعروف أيضاً أن الصلاة كانت قبل الخطبة كما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم وسار على خطاه الصحابة؛ فنهيه هنا لمروان جاء من باب الموقوف لفظاً والمرفوع معنى.

٤-قال مسلم حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ أَنَّ خَالِدًا الأَثْبَجَ ابْنَ أَخِى صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ حَدَّثَ

---

(١) مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد ودخل الجنة، ٥٧/١، رقم(١٥١).

(٢) النووي، شرح مسلم، ١٧٤/٢.

(٣) مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ٦٩/١،حديث رقم(١٨٦).

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلاَمَةَ زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ.

فَبَعَثَ رَسُولاً إِلَيْهِمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرُ فَقَالَ تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ. حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ إِنِّى أَتَيْتُكُمْ وَلاَ أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَإِنَّهُمُ الْتَقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ وَإِنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ قَالَ: وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِي -صلى الله عليه وسلم- فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ « لِمَ قَتَلْتَهُ ». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهَ أَوْجَعَ فِى الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلَ فُلاَنًا وَفُلاَنًا - وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا - وإني حَمَلْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأى السَّيْفَ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: « أَقَتَلْتَهُ »، قَالَ نَعَمْ، قَالَ: « فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ « وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »، قَالَ: فَجَعَلَ لاَ يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ :« كَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » "[1].

هذا الحديث أورده مسلم متابعة واستشهاد لما قبله، ومع هذا فقد كان فعل جندب من جمع النفر ووعظهم فيه عبرة وهي؛ أنه ينبغي للعالم والرجل المطاع أن يسكن الناس عند الفتن، ويعظهم، وبين لهم أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر[2]؛ ثم أورد قول الرسول الحديث المرفوع استشهاداً في روايته:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً من المسلمين إلى قوم من المشركين..."

لذا استشهد بقول موقوف على الصحابي استند به إلى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لمنع الفتنة بين المسلمين؛ فهو إذا موقوف لفظاً مرفوع معنى.

٥-قال مسلم: "حدثنا محمد بن المثنى العنزي وأبو معن الرقاشي وإسحاق بن منصور كلهم عن أبي عاصم واللفظ لابن المثنى، ثنا الضحاك يعني أبا عاصم، أخبرنا حيوة بن شريح، حدثني يزيد عن أبي حبيب، عن أبي شماسة المهدي قال: حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياق الموت، فبكى طويلاً وحوّل وجهه إلى الجدار... وَمُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ..." [3].

([1]) مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد لا إله إلا الله، ٩٧/١،حديث:(١٨٩).

([2]) انظر: النووي شرح صحيح مسلم، ٢٧٩/٢.

([3]) مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، ١١٢/١، حديث(٣٣٦).

ويبدو أن عمرو بن العاصي يحدث هنا عن قصة إسلامه، وكيف أن الإسلام يهدم ما قبله، وقد أورد مسلم هذا الحديث مستشهداً على الباب بقول الرسول صلى الله عليه وسلم في أن الإسلام يهدم ما قبله، لا على قول عمرو بن العاص عقب الحديث؛ فالحديث مرفوع رفعه الصحابي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم؛ ومع ذلك فقد ذكر الصحابي في قوله جملة من الوصايا يستدل بها على أنها من باب المرفوع الحكمي؛ وهو المرفوع الذي فيه صفة الرفع الصريحة، وإنما الضمنية بأن يقول قولاً أو يفعل فعلاً لا يضيفه إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ بحيث يكون متضمناً حكماً شرعياً من الحلال والحرام مما لا يقولها الصحابي باجتهاده، إنما يتلقاها من الرسول صلى الله عليه وسلم.

٦-قال مسلم: " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ رَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ. فَقَالَ الشَّعْبِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: « ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ». ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَىْءٍ. فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ"[1].

وأصل هذا الحديث مرفوع أدرج فيه قول الشعبي للخراساني بعد قول الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لذا قول الشعبي لا يُخرج الحديث من كونه مرفوع- وقد بين ذلك سابقاً؛ فيلاحظ أن الإمام أورده تحت باب وجوب الإيمان برسالة نبينا، ويلاحظ أيضاً سؤال الخراساني وجواب الشعبي لم يتضمن ما جاء في الباب، إلا أن بعض الحديث احتوى على تضمينه موضوع الباب؛ فأورده مسلم تحت عنوانه؛ وبهذا يعلم أن السؤال والجواب وقول الشعبي آخر الحديث لم يقصدهم الإمام؛ إنما قصد استنباط ما تعلق من الحديث بموضوع الباب فهذا كله لا يخرج الحديث من كونه مرفوعاً؛ وبهذا كله يظهر للقارئ براعة الإمام وتقدمه في الصنعة من خلال تبويب الأبواب بحسب موضوع الحديث.

٧-قال مسلم: "حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا حصين بن عبد الرحمن كنت عند سعيد بن جبير فقال:" أيكم رأى الكوكب الذي أنقض البارحة قلت:" أنا"، ثم قلت:" إني لم أكن في صلاة ولكني لدغت"، قال:" فماذا صنعت قلت:" استرقت"، قال:" فما حملك على ذلك"؟ قلت حدثناه الشعبي؟ قال:" وما حدثكم الشعبي"؟ قلت: حدثنا عن بريدة بن الخصيب، قال:"

([1]) مسلم، الصحيح، ، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة، ١٣٤/١حديث رقم(٤٠٤).

لا رقية إلا من عين أو حمة"، فقالَ: قدْ أحْسَنَ مَن انْتَهَى إلَى مَا سَمِعَ وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ « عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ... "[1].

وقول الشعبي ليس مقصودا بذاته؛ إنما المقصود في الباب ما رفعه ابن عباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قول الشعبي بما يتعلق بموضوع الباب.

ومع ذلك فإن قول الشعبي فهو موقوف لفظاً إلا أنه مرفوع معنى وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بها؛ فهو لم يقل قولاً من اجتهاده، إنما مستنداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ ويبدو أن هذا من باب المرفوع حكماً كما سبق ذكره.

وقد ورد أيضا في صحيح البخاري بإسناده ولفظه عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ عَامِرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ، قال:" لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ.." [2].

٨-قال مسلم:" حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، وأبو كامل الحجدري، ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد قال:" دخل عبدالله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض، فقال:" ألا تدعو الله لي..." [3].

وهو قول موقوف وقع ضمن حديث مرفوع تضمنه عنوان الباب؛ فلا يخرج الحديث من كونه مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٩- قال مسلم:" حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِى صَخْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ قَالَ كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً. وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلاَتِنَا هَذِهِ - قَالَ مِسْعَرٌ أُرَاهَا الْعَصْرَ - فَقَالَ « مَا أَدْرِى أَحَدِّثُكُمْ بِشَىْءٍ أَوْ أَسْكُتُ ». فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ

([1]) مسلم، الصحيح، ، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة،١٩٩/١، حديث رقم(٥٤٩).

([2]) البخاري، الصحيح، ٢٠٤/١، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو،٢٠٤/١، رقم ٥٣٧٨: ١٦٣/٧.

([3]) مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ٢٠٤/١، رقم(٥٥٧) .

ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِى كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا ».[1].

وهو قول موقوف وقع ضمن حديث مرفوع حدث به عثمان رضي الله عنه؛ فالعبرة عند مسلم بالمرفوع التي تضمن موضوع الباب لا بالقول الموقوف لابن إبان؛ فلا يخرج أصل الحديث عن المرفوع.

١٠-قال مسلم: حدثنا هارون من سعيد الأيلي، وأبو الطاهر، وأحمد بن عيسى قالوا:" أخبرنا عبد الله بن وهب لله مخرمة بن بكير عن أبيه عن سالم مولى شداد قال:" دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفي سعد بن أبي وقاص، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها فقال: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء...." [2].

وقول عائشة موقوف لفظاً، مرفوع معنى ودليل ذلك أنها أتبعت قولها بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ويل للأعقاب من النار"، فقولها من باب المرفوع الحكمي مستند إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فكلاهما مرفوع.

١١-قال مسلم: " وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى - وَهَذَا حَدِيثُهُ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ - وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ - عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ اخْتَلَفَ فِى ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فَقَالَ الأَنْصَارِيُّونَ لاَ يَجِبُ الْغُسْلُ إِلاَّ مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ. فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِى فَقُلْتُ لَهَا يَا أَمَّاهْ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَىْءٍ وَإِنِّى أَسْتَحْيِيكِ. فَقَالَتْ لاَ تَسْتَحْيِى أَنْ تَسْأَلَنِى عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِى وَلَدَتْكَ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ. قُلْتُ فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ"[3].

وقول عائشة من المرفوع الحكمي؛ لأنها افتت في حكم شرعي يستحيل أن لا تسمه من الرسول عليه السلام- وقد سبق بيان ذلك-؛ ودليل ذلك أنها أسندت قولها فيما بعد إلى حديث مرفوع عن رسول الله عليه الصلاة والسلام[4].

١٢-قال مسلم: " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ،

([1]) مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، ١/ ٢٠٥ حديث رقم(٥٦٨).

([2]) مسلم، الصحيح،كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، ٢٠٦/١، حديث رقم(٥٨٩).

([3]) مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة وجوب غسل الرجلين بكمالها، ٢١٣/١، حديث رقم(٨١٢).

([4]) مسلم، الصحيح، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ٢١٧/١.

قالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِى مُوسَى، فَقالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أُجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلاَةِ، فَقالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، فَقالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِى سُورَةِ الْمَائِدَةِ (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) فَقالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِى هَذِهِ الآيَةِ - لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ، فَقالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِى حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ..." [1].

١٣-وقال: " حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ - عَنْ شُعْبَةَ، قالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ، فَقالَ: إِنِّى أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقالَ لاَ تُصَلِّ، فَقالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِى سَرِيَّةٍ؛ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِى التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ. فَقالَ النَّبِي - صلى الله عليه وسلم- « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ »، فَقالَ عُمَرُ:" اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ، قالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ، قالَ الْحَكَمُ وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ قالَ: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ فِي هَذَا الإِسْنَادِ الَّذِى ذَكَرَ الْحَكَمُ فَقالَ: عُمَرُ نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ" [2].

وهذان الحديثان يدلان على جواز الاجتهاد في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد أسند عمار رأيه إلى ما حدث له من اجتهاد في عصر النبوة؛ فأقره الرسول صلى الله عليه وسلم على اجتهاده.

وقد رواه مسلم في باب التيمم؛ لبيان جوازه مستنداً على ما حدث لعمار في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وإن خالفه عمر في الرأي إلا أن حجة عمار أقوى لأنه أضاف قوله إلى إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم له وتعليمه كيفية التيمم؛ فالقول المدعم بالدليل المرفوع أقوى من أي قول مبني على الاجتهاد الشخصي.

١٤-قال مسلم: حدثنا محمد بن مهران الرازي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن عبدة، أن عمر بن الخطاب كان جهر بهؤلاء الكلمات يقول:" سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله إلا غيرك..." [3].

---

(١) مسلم، الصحيح، كتاب الحيض، باب التيمم، ١/٢٨٠،حديث رقم(٨٤٤).
(٢) مسلم الصحيح، كتاب الحيض، باب التيمم، ١/٢٨٠.
(٣) مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، ١/٢٩٩، حديث رقم(٨٤٦).

وهذا من باب المرفوع الحكمي- وقد سبق شرحه-؛ حيث إن في آخر الحديث في قول أنس "صليت خلف النبي...." فهنا أضاف قوله إلى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فالحديث دلّ بأن الرسول اطلع على ذلك وأقره عليه.

١٥-وقال مسلم: "حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ - وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ – قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِي قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ صَلاَةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقِرَّتِ الصَّلاَةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلاَةَ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ، فَأَرَمَّ الْقَوْمُ ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا فَأَرَمَّ الْقَوْمُ فَقَالَ لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا قَالَ: مَا قُلْتُهَا وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي[١] بِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلاَّ الْخَيْرَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلاَتِكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- خَطَبَنَا؛ فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا، فَقَالَ :« إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ. يُجِبْكُمُ اللَّهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ »، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « فَتِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ." [٢]

وهذا الحديث مرفوع أضافه أبو موسى رضي الله عنه بعد قوله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعليم الناس الصلاة؛ كما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبيان وقت التشهد في الصلاة؛ فهو متضمن لموضوع عنوان الباب؛ فأورد مسلم مناسبة إيراد هذا الحديث من قبل الصحابي رضي الله عنه، ثم ذكر الحديث المرفوع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا كله لا يخرجه كله من كونه مرفوع.

١٦-قال مسلم: "قال أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان، قال أبو بكر ابن أخت أبي النضير في هذا الحديث؛ فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان فقال أبو بكر:" فحديث أبي هريرة؟" فقال:" هو صحيح "(يعني وإذا قرأ فأنصتوا)،فقال:" هذا عندي صحيح"، فقال:" لِمَ لم تضعه ها هنا"، قال" ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه"[٣].

وقد رواه مسلم هنا متابعة واستشهاداً للحديث الذي قبله.

١٧-قال مسلم: "حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، ثنا أبي شيبة عن الحكم قال: غلب على الكوفة رجل قد سماه-زمن ابن الأشعث فأمر أبا عبيدالله بن

---

(١) بكع: وبخ، انظر: شرح صحيح مسلم، النووي، ١٤/٢

(٢) مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ٣٠٣/١، حديث رقم(٩٣١).

(٣) مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب التشهد، ٣٠٤/١، حديث رقم(٩٣١).

عبدالله أن يصلي بالناس، فكان يصلي؛ فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول:(اللهم) ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء..." [1].

وقد رفع الحديث فيما بعد هذا بقول عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب فتبين خطأ هذا العمل، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بتخفيف الصلاة؛ وقد أراد الإمام مسلم الوصول إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم والاستشهاد به على ما يتضمن موضوع الباب بإيراد سبب ذكر ابن أبي ليلى لهذا الحديث؛ فهو باب المرفوع الحكمي؛ أي من الأحاديث الموقوفة التي رويت عن الصحابة، ويحكم على بعضها أنها مرفوعة للنبي محمد حتى لو لم يُصرح الصحابي بذلك مباشرة، أي لم يصرح فيه.

١٨-قال مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالا:" ثنا محمد بن جعفر عن الحكم أن مطر بن ناجية لما ظهر على الكوفة أمر أبا عبيدة أن يصلي بالناس..." [2].

وهذا الحديث أورده مسلم متابعة واستشهاد للحديث السابق.

١٩-قال مسلم: "حدثنا شيبان بن فروخ، ثنا سليمان بن المغيرة، ثنا ابن هلال يعني حميداً، قال:" بينما أنا وصاحب لي نتذكر حديثاً إذ قال أبو صالح السمان:" أنا أحدثك ما سمعت عن أبي سعيد الخدري ورأيت منه"، قال:" بينما أنا مع أبي سعيد الخدري؛ فصلى يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس، إذ جاء رجل شاب من بني أبي معيط أرَادَ أنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ فِى نَحْرِهِ فَنَظَرَ، فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلاَّ بَيْنَ يَدَيْ أبى سَعِيدٍ فَعَادَ فَدَفَعَ فِى نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الأُولَى، فَمَثَلَ قَائِمًا فَنَالَ مِنْ أبى سَعِيدٍ ثُمَّ زَاحَمَ النَّاسَ فَخَرَجَ فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ، قَالَ:"وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ مَا لَكَ وَلاِبْنِ أَخِيكَ جَاءَ يَشْكُوكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَىْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِى نَحْرِهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ"[3].

وفعل الصحابي مرفوع معنى استند فعله على روايته عن الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان"؛ ففعل الصحابي مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس من باب اجتهاده في الرأي.

---

(١) مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة، ٣٤٣/١،حديث رقم(١٠٨٦).
(٢) مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة، ٣٤٤/١،حديث رقم(١٠٨٧)
(٣) مسلم، الصحيح،كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، ٣٦٢/١، حديث رقم (١١٥٧).

٢٠-وقال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيّ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالاَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِى دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلاَءِ خَلْفَكُمْ فَقُلْنَا لاَ، قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، قَالَ: وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا - قَالَ - فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ - قَالَ - فَلَمَّا صَلَّى قَالَ إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مِيقَاتِهَا وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلاَتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَلْيَجْنَأْ وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ، فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلاَفِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأَرَاهُم" [١].

وفعل الصحابي من باب المرفوع الحكمي الذي سبق شرحه، لأنه أفتى بحكم شرعي يستحيل أن يكون من باب اجتهاده.

٢١-قال مسلم: "حدثنا محمد بن عباد، ثنا حاتم وهو ابن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد، عن ابن أبي عتيق، قال:" تحدثت أنا والقاسم عن عائشة حديثاً..."، فقالت له عائشة:" مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا؟..."، فلما رأى مائدة عائشة قد أتى بها قام، قالت:" أين؟"، قال:" أصلي قالت:" أجلس عذراً..." [٢].

وقول عائشة من باب المرفوع الحكمي، إلا أنه أسندت قولها فيما بعد بقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا صلاة بحضرة الطعام"؛ لذا أورده مسلم في باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام؛ فحديث الرسول عليه السلام هو المقصود من الباب، ومع ذلك قول عائشة جاء مرفوعاً ليس من باب الاجتهاد منها؛ لما لاستنادها بما رفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٢-قال مسلم:" حدثنا محمد بن المثنى، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا هشام، ثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فقال:" فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ إِنِّى رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِى ثَلاَثَ نَقَرَاتٍ..." [٣].

---

(١) مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب الندب على وضع الأيدي في الركوع، ٣٧٨/١، حديث رقم(١٢١٩).

(٢) مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، ٣٩٣/١، حديث رقم(١٢٧٤).

(٣) مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً، ٣٩٦/١،حديث رقم(١٢٨٦).

وأراد مسلم الوصول من خلال خطبة عمر إلى موضوع الباب وهو؛ إخراج من أكل بصلاً وثوماً من المسجد؛ فذكر الخطبة وأطال؛ لبيان أن الصحابة كانوا يتبعون أمر الرسول صلى الله عليه وسلم حتى في أبسط الأمور، وقد جاءت خطبته ضمن أحاديث مرفوعة أرادها مسلم في الباب، فهو من باب الموقوف الذي استند المرفوع.

٢٣-قال مسلم: "حدثنا عثمان أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد قال:" صلى بنا علقمة الظهر خمساً"، فلما سلّم قال القوم:" يا أبا شبل قد صليت خمساً" قال:" كلا" قالوا:" بلى..." [١].

وقول الصحابي من باب المرفوع الحكمي وهو موقوف لفظاً مرفوع معنى؛ استند فيما بعد إلى ما رفع عن الرسول الله عليه الصلاة والسلام.

٢٤-قال مسلم: "حدثنا يحيى بن يحيى: قرأت على مالك بن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبدالرحمن المعادي أنه قال:" رآني عبدالله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة"، فلما انصرف نهاني؛ فقال:" اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع..."[٢].

وهذا الحديث الموقوف واضح جاء مستندا إلى ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لذا هو من باب المرفوع الحكمي.

٢٥-قال مسلم: "حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أنا عبدالله بن يحيى بن أبي كثير، سمعت أبي يقول:" لا يستطاع العلم براحة الجسم...." [٣].

قال النووي: "وجرى عادة الفضلاء بالسؤال عن إدخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى، وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض الأئمة أنه قال:" سببه أن مسلماً رحمه الله أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها الحديث عبدالله بن عمر، وكثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها، وما اشتمل عليه من الفوائد في الأحكام وغيرها، ولا يعلم أحد شاركه فيها، فلما رأى ذلك أراد أن ينبه من رغب في تحصيل هذه الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا، فقال طريقه أن يكثر اشتغاله وإتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم"[٤].

---

(١) مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ٤٠٠/١، حديث رقم(١٣١١).

(٢) مسلم، الصحيح، ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس والصلاة وكيفية وضعها، ٤٠٨/١حديث رقم(١٣٣٩).

(٣) مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ٤٢٨/١، حديث رقم(١٤٢١).

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، ١١٥/٥- ١١٦.

٢٦-قال مسلم: "حدثنا يحيى بن يحيى، قرأت على مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة؛ فقال:" أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً"، وقالت:" إذا بلغت هذه الآية..." [١].

والحديث مرفوع رفعته عائشة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقالت: "سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وهذا الحديث استدل به الإمام على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وهي موضوع الباب".

٢٧-قال مسلم: "حدثني زهير بن حرب، ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي العالية البراء قال:" أخر ابن زياد الصلاة، فجاءني عبدالله بن الصامت، فألقيت له كرسياً، فجلس عليه، فذكرت له صنيع ابن زياد، فعض على شفتيه وضرب فخذي..."[٢].

٢٨- وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ نُصَلِّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَرَاءَ فَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ، قَالَ: فَضَرَبَ فَخِذِى ضَرْبَةً أَوْجَعَتْنِى وَقَالَ سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ فَضَرَبَ فَخِذِي، وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: « صَلُّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلاَتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً ». قَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ذُكِرَ لِى أَنَّ نَبِي اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ضَرَبَ فَخِذَ أبى ذَرٍّ[٣].

وهذان الفعلان من الحديثين الموقوفين يقعان ضمن حديث مرفوع للرسول محمد صلى الله عليه وسلم؛ وإنما كانت هاتان الحادثتان سبباً لإيراد ابن الصامت لما رواه أبو ذر عن الرسول صلى الله عليه وسلم:" صلّ الصلاة لوقتها فإن أدركتك الصلاة معهم فصلّ، ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي".

٢٩-قال مسلم: "حدثنا أبو بكر بن شيبه، ثنا الفضل بن دُكين، عن أبي العميس عن علي بن الأحمر، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال:" من سّره أن يلقى الله غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ -صلى الله عليه وسلم- سُنَنَ الْهُدَى..." [٤].

وقد أسند الصحابي قوله إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله منسوب إلى الحديث المرفوع، في قوله:" فَإِنّ اللّهَ قدْ شَرَعَ لِنَبيّكُمْ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ سُنَنَ الْهُدَى..".

---

(١) مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى من صلاة، ٤٣٧/١،حديث(١٤٥٩).

(٢) مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة، ٤٤٩/١،حديث رقم(١٥٠١).

(٣) مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة، ٤٤٩/١، حديث رقم(١٥٠٣).

(٤) مسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الجماعة من سنن الهدي، ٤٥٣/١، حديث رقم(١٥٢٠).

٣٠-وقال: "حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي، ثنا عبدالواحد وهو ابن زياد ثنا عثمان بن حكيم، ثنا عبدالرحمن بن أبي عمرة قال:" دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت إليه..." [١].

وقوله وقع ضمن حديث مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره عثمان رضي الله عنه وهذا لا يخرج الحديث من كونه مرفوع فالعبرة بالمرفوع تحت عنوان الباب.

٣١-وقال: "حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب قال: ثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمرو بن الخطاب عن أبيه قال:" صحبت ابن عمر في طريق مكة.... فرأى ناساً قياماً"، فقال:" ما يصنع هؤلاء؟"، قلت:" يسبحون" قال:" لو كنت مُسبحاً لأتممت صلاتي..." [٢].

وإنكار عمر مرفوعاً حكماً لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، وفعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ وإنكاره لهم صلاة النافلة وقد قصرت صلاة الفرض من قبيل المرفوع الحكمي.

٣٢-وقال: "حدثنا يحيى بن يحيى قرأت على مالك عن نافع، أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال:" ألا صلوا بالرحال..." [٣].

٣٣-وقال: "حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا أبي عبيد الله بن عمر، حدثني نافع عن ابن عمر"[٤].

٣٣-وقال: حدثنا أبو بكر بن شيبة، ثنا أبو أسامة، ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر[٥].."

وقول ابن عمر من باب المرفوع الحكمي؛ والدليل أنه استدل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم على صحة قوله فقال:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم..."، فالحديث كله مرفوع مسنداً ومضافاً إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

٣٤-وقال: "حدثنا علي بن حجر السعدي، ثنا اسماعيل، عن عبدالحميد صاحب الزيادي عن عبدالله بن الحارث، عن عبدالله بن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير:" إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَلَا

---

(١) مسلم، الصحيح، كتاب باب فضل صلاة العشاء والصبح جماعة، ٤٥٤/١، حديث(١٥٢٣).

(٢) مسلم، الصحيح، كتاب باب صلاة المسافر وقصرها، ٤٧٩/١، حديث رقم(١٦١١).

(٣) مسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، ٤٨٤/١، حديث(١٧٦١).

(٤) المرجع نفسه: ٤٨٤/١، حديث(١٧٦١) .

(٥) المرجع نفسه، ٤٨٤/١، حديث رقم(١٦٧٢).

تَقُلْ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ، قالَ : فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ ، فَقالَ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا ، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي..." [١].

وهذا أيضاً حديث مرفوع حكمي.

٣٥-وقال: "حدثنا يحيى بن يحيى، قرأت على مالك، عن أبي بكير بن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر، عن سعيد بن يسار أنه قال:" كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة..." [٢].

٣٦-وقال: "حدثني محمد بن حاتم ثنا عفان بن مسلم ثنا هما ثنا أنس بن سيرين قال: "لقينا أنس بن مالك حين قدم الشام فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذلك الجانب...." [٣].

وهذا الحديثان يتضحان أنهما مرفوعان لأن كلاً من ابن عمر وأنس؛ فابن عمر أسند فعله إلى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما أنس فلم يسند فعله إلى الرسول، لكن فعله هذا وافق السنة فهما من باب المرفوع الحكمي.

٣٧-وقال:" حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن عبيد الله، أخبرني نافع أن ابن عمر كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء....." [٤].

وهو حديث مرفوع حكما لإسناد فعله على ما فعله الرسول عليه الصلاة، والدليل ما روي في الحديث المرفوع الذي سبق هذا الفعل الموقوف؛"عن نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ"[٥].

٣٨-وقال: "حدثني أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد بن زيد، عن الزبير عن الخريت عن عبيدالله بن شفيق قال: "خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ لاَ يَفْتُرُ وَلاَ يَنْثَنِي الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ لاَ أُمَّ لَكَ. ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ فَحَاكَ فِى صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيءٌ فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ". [٦].

---

(١) مسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، ٤٨٥/١،حديث(١٦٧٣).

(٢) مسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة، ٤٨٧/١، حديث(١٦٤٩).

(٣) مسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة، ٤٨٨/١، حديث(١٦٥٤).

(٤) مسلم، الصحيحكتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الجمع بين الصلاتين في السفر، ٤٨٨/١، ، حديث(١٦٥٦).

(٥) المرجع نفسه، ، ٤٨٨/١، حديث(١٦٥٥).

(٦) المرجع نفسه، ٤٩١/١،، حديث(١٦٧٠).

وهذان الحديثان من الأحاديث المرفوعة الحكمية مما لا مجال لاجتهاد الصحابي فيه؛ فهي في حكم المرفوع، والدليل أنه رفع فعله إلى سيد الخلق.

٣٩-وقال: "حدثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبه، عن بديل، عن عبدالله بن شفيق قال:" كنت شاكياً بفارس فكنت أصلي قاعِدًا فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّى لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ " [١].

حديث مرفوع حكمي، يستدل برفعه إسناد عائشة رضي الله عنها له للرسول صلى الله عليه وسلم؛ فهو واقع ضمن الحديث المرفوع.

٤٠-وقال: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلاَحِ وَالْكُرَاعِ[٢] وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَنَهَاهُمْ نَبِي اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم... " [٣].

وفيه قول موقوف إلا أنه وقع ضمن الحديث المرفوع بما أسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فالحديث بجملته مرفوع، ولا يُنظر إلى قول الصحابي أنه مفصول عن الحديث المرفوع.

٤١-وقال: " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيّ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ عَنْ زِرٍّ قَالَ سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ - وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ أُبَىٌّ: وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ..."[٤].

والحديث مرفوع يستدل بقول أبي بن كعب:" هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها، هي ليلة صبيحة سبع وعشرين"؛ حيث إن الصحابي رضي الله عنه أضاف قوله إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، ويعد هذا الرأي من الأمور الغيبية التي لا مجال لاجتهاد الصحابي فيها؛ فبما أنه أكد على قوله؛ فلابد أنه سمع هذا الأمر وهذه الإمارة من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) مسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعدا، ٥٠٤/١،حديث(١٧٣٥).

(٢) الكُراع : اسم لجميع الخيل، انظر: شرح مسلم، النووي، ١٦٨/٢.

(٣) مسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلة الليل ومن نام عنه أو مرض، ٥١٢/١، حديث(١٧٧٣).

(٤) مسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ٢٥٢/١، حديث(١٨٢١).

٤٢-وقال: " حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أبى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ بِحِمْصَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا، فَقَرَأْتُ: عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ - قَالَ - فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللَّهِ مَا هَكَذَا أنْزِلَتْ. قَالَ قُلْتُ وَيْحَكَ وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ لِي « أحْسَنْتَ ». فَبَيْنَمَا أنَا أكَلِّمُهُ إذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ قَالَ فَقُلْتُ أتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ لاَ تَبْرَحُ حَتَّى أجْلِدَكَ - قَالَ - فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ " [١].

وقد أسند ابن مسعود رضي الله عنه قراءته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، بحيث إنه قرأها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له:" أحسنت"؛ فهو إذاً حديث مرفوع؛ فدلّ على إقرار هذه القراءة من حافظ متمكن وهو الرسول صلى الله عليه وسلم.

٤٣-وقال: " وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أبى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ[٢] وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ فَقَالَ مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أهْلِ الْوَادِي فَقَالَ ابْنَ أبْزَى، قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أبْزَى قَالَ مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا. قَالَ فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى قَالَ إنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَالَ عُمَرُ: أمَا إنَّ نَبِيَّكُمْ -صلى الله عليه وسلم- قَدْ قَالَ « إنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ»"[٣].

وهو قول موقوف وقع ضمن حديث مرفوع رفعه عمير إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكان هذا القول سبباً لإيراد عمر رضي الله عنه الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فالقول المرفوع سبب لإيراد مسلم الحديث تحت عنوان بابه؛ حيث أراد مسلم الحديث المرفوع لا القول الموقوف؛ وإنما ورد لبيان كيف أن القرآن يرفع أقواماً ويضع أقواماً.

٤٤-وقال: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير جميعاً عن وكيع، قال أبو بكر، حدثنا وكيع عن الأعمش، عن أبي وائل قال جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نَهِيكُ بْنُ

---

(١) مسلم، الصحيح،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه ٥٥١/١، ، حديث رقم(١٩٠٦).

(٢) عُسْفَانُ بَلْدَةٌ عَلَى ٨٠ كِيْلًا مِنْ مَكَّةَ شَمَالًا عَلَى الْجَادَّةِ إلَى الْمَدِينَةِ ، وَهِيَ مَجْمَعُ ثَلَاثِ طُرُقٍ مُزَفَّتَةٍ : طريقٌ إلَى الْمَدِينَةِ ، وَقبيلُهُ إلَى مَكَّةَ ، وَآخَرُ إلَى جَدَّةَ،انظر: الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، عاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي، كتاب يعرف صاحبه فيه بالأعلام الواردة في سيرة ابن هشام، د.م، د.ن، د.ط، د.ت.

(٣) مسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فصل من يقوم بالقرآن ويعلمه٥٥٩/١، ، حديث(١٩٣٤).

سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ أَلِفًا تَجِدُهُ أَمْ يَاءً مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ أَوْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ..."[1].

وقد أفتى ابن عمر رضي الله عنه بقوله هذا مرفوعا على فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في ترتيل القرآن وتدبره وابتعاده عن الهذ؛ وهو الإفراط في السرعة؛ إذا هو مرفوع بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم.

٤٥-وقال: "وحدثنا شيبان بن فروخ، ثنا مهري بن ميمون، ثنا واصل الأحدب عن أبي مائل قال: غدونا على عبدالله بن مسعود يوماً بعدما صلينا الغداة، فسلمنا بالباب فأذن لنا، قالَ: فَمَكَثْنَا بِالْبَابِ هُنَيَّةً - قالَ - فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ أَلاَ تَدْخُلُونَ فَدَخَلْنَا فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ فَقَالَ مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ فَقُلْنَا لاَ إِلاَّ أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ. قالَ ظَنَنْتُمْ بِآلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ غَفْلَةً قالَ ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ فَقَالَ يَا جَارِيَةُ انْظُرِى هَلْ طَلَعَتْ قالَ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قالَ يَا جَارِيَةُ انْظُرِى هَلْ طَلَعَتْ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ. فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَقَالَنَا يَوْمَنَا هَذَا - فَقَالَ مَهْدِىٌّ وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا - قالَ - فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ - قالَ - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَائِنَ وَإِنِّى لأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِى كَانَ يَقْرَؤُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم" [2].

وقد رواه مسلم في الباب كما أورد الذي قبله مستنداً على فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، وإن أمعنت النظر في الحديث ترى أنه موقوف لفظاً على ابن مسعود رضي الله عنه، إلا أنه مرفوع معنى على الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن قوله هذا لا مجال للرأي فيه.

٤٦-وقال:" حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قالَ:" أَتَى عَلْقَمَةُ الشَّامَ فَدَخَلَ مَسْجِدًا فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ قامَ إِلَى حَلْقَةٍ، فَجَلَسَ فِيهَا، قالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّشَ الْقَوْمِ وَهَيْئَتَهُمْ[3]. قالَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِى ثُمَّ قالَ أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ..."[4].

ويعلم أن القراءات جاءت مرفوعة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا مجال للاجتهاد فيها فإن ورد قول صحابي فيها؛ فهي من باب الموقوف لفظاً والمرفوع حكماً.

---

(1) مسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ترتيل القرآن واجتناب الهذ، ٥٦٣/١، حديث(١٩٤٥).

(2) المرجع نفسه ٥٦٤/١، ، حديث(١٩٤٨).

(3) تحوش القوم وهيئتهم أي : تأهبهم وتشجعهم؛ راجع: لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، بيروت، دار صادر، د.ط،٢٠٠٣، ٢٧٠/٤

(4) مسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يتعلق بالقراءات، ٥٦٦/١،حديث رقم(١٩٥٤).

٤٧-وقال مسلم:" حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعاً عن ابن فضيل عن مختار بن فُلفل:" قال سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر؟"، فقال:" كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر..." [١].

والحديث مرفوع بإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم على صلاتهم ركعتين قبل صلاة المغرب، أما فعل عمر رضي الله عنه؛ فهو من باب المرفوع الحكمي؛ لأن حكم النهي عن الصلاة بعد العصر لا مجال للاجتهاد فيه؛ فيدخل في أحكام الحلال والحرام التي مصدرها وحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

٤٨-قال مسلم: "حدثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني سالم بن عبدالله عن أبيه، أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه عمر:" أية ساعة هذه؟"، فقال:" إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت.." [٢].

٤٩-وقال: حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ..." [٣].

والحديث مرفوع رفعه عمر رضي الله عنه؛ بذكر أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالغسل، وعدم الاكتفاء بالوضوء يوم الجمعة؛ وقد أورد مسلم قصة الصحابيين وقول عمر لهما؛ ليصل إلى سبب رواية عمر رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الحديث، وايراد الحديث في موضوع الباب، ومع ذلك فقول عمر من باب المرفوع الحكمي إن لم يسند قوله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وقد أسنده إلى سيد الخلق صلى الله عليه وسلم.

٥٠-وقال:" وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ:" دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَالَ انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا ..." [٤].

وهذا الإنكار من الصحابي الجليل على من يخطب وهو قاعد حكم يتضمن معنى المرفوع الحكمي؛ ووجه استدلاله من الآية؛ وهي بأن الله تعالى أخبر بما

---

(١) مسلم، الصحيح،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب، ٥٧٣/١، حديث(١٩٧٥).

(٢) مسلم، الصحيح، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ، ٥٨٠/١، حديث(١٩٩٢).

(٣) المرجع نفسه، حديث(١٩٩٣).

(٤) مسلم، الصحيح، كتاب الجمعة باب ما جاء في قوله وإذا رأوا تجارة...، ٥٩١/٢، حديث(٢٣٠٨)

معناها؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً، وهذا الخطيب بقعوده أثناء الخطبة خالف السنة؛ فهذا الحديث مرفوع عن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فهو إذا مرفوع حكمي.

٥١-وقال: "حدثنا شريح بن يونس، ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر، عن أبيه عن واصل قال: قال أبو وائل:" خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت"[١].

وفعل الصحابي مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد رفعه عمار فيما بعد إلى صاحب الهدى فقال:" إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول...."

٥٢-وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالله بن إدريس، عن حصين، عن عمارة بن رؤيبة قال:" رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه" فقال: "قبح الله هاتين اليدين..." [٢].

وقد رفع الصحابي إنكاره على خطيب المنبر إلى ما كان يفعله الرسول أثناء الخطبة فقال:" لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبّحة"؛ فهذا حديث مرفوع حكمي.

٥٣-وقال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان، عن جعفر بن أبيه، عن ابن أبي رافع قال:" استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، فصلى لنا أبو هريرة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الأخيرة "إذا جاءك المنافقون"[٣].

أما قراءة أبي هريرة رضي الله عنه؛ فهي مرفوعة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بها؛ حيث قال أبو هريرة:" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها يوم الجمعة"؛ فالحديث مرفوع بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم.

٥٤-وقال: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندور، عن ابن جريح، أخبرني عمرو بن عطاء بن أبي الخوار، أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمير، يسأله عن شيء رآه من معاوية في الصلاة فقال:" نعم صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إلي فقال:" لا تعد لما فعلت...." [٤].

وإنكار معاوية رضي الله عنه للمصلي فعله من باب المرفوع؛ وذلك لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أمرهم بذلك، وهذا ما قاله معاوية رضي الله عنه مسنداً نهيه إلى ما أمر به الرسول عليه الصلاة والسلام؛ فالحديث مرفوع بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم.

---

(١) مسلم، الصحيح ، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ٢/٥٩٤، حديث(٢٠٤٦).
(٢) مسلم، الصحيح، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة٢/٥٩٥،.
(٣) مسلم، الصحيح، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، ٢/٥٩٧، حديث(٢٠٦٣).
(٤) المرجع نفسه، ٢/٦٠١، حديث(٢٠٧٩).

٥٥-وقال:" حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ قالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلاَةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلاَتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلاَّهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: « تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا »، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلاَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، قُلْتُ: أَيْنَ الإِبْتِدَاءُ بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ: لاَ يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ، قُلْتُ:" كَلاَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ. ثَلاَثَ مِرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ"[١].

والخلاف بينهما ورد أبي سعيد الخدري على مروان جاء بعد ذكر ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فهو ضمن الحديث المرفوع، ومع هذا استند كل منهما على دليل؛ إلا أن دليل أبي سعيد أقوى لما يعلم من طريق النبي صلى الله عليه وسلم فقوله مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

٥٦-وقال" حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة قال:" لا تقل كسفت الشمس، ولكن قل خسفت الشمس"[٢].

وقد يكون هذا حديث موقوف على عروة؛ لأنه قول انفرد به وحده، قال النووي:" يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف، وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسفت القمر بالخاء، وحكى القاضي عياض بمكة عن بعض أهل اللغة والمتقدمين، وهو باطل مردود بقوله تعالى: "وخسفت القمر"[٣] ثم جمهور أهل العلم، وغيرهم على: "أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله، ويكون لذهاب بعضه، وقال جماعة؛ منهم الإمام الليث بن سعيد:" الخسوف في الجميع والكسوف في بعض"، وقيل:" الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره"[٤].

وقد ذكر غيره واحد من الصحابة في روايتهم مقرنا الخسوف والكسوف بالشمس والقمر منهم عن عائشة قالت:" خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج إلى المسجد..."،[٥] وعن ابن عباس قال:" انخسفت الشمس على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم"[٦]

---

(١) مسلم، الصحيح، كتاب صلاة العيدين باب كتاب صلاة العيدين، ٦٠٥/٢،حديث(٢٠٩٠).
(٢) مسلم، الصحيح، كتاب الكسوف باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، ٦٢٥/٢،حديث(٢١٤٣).
(٣) سورة القيامة، آية ٨.
(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، ٤٣٨/٦.
(٥) البخاري، كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم(٩٩٩)،٩٨/١.
(٦) المرجع نفسه، الجزء والصفحة نفسهما.

٥٧-وقال: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير جميعاً، عن ابن بشر عن عبيدالله بن عمر، ثنا نافع، عن عبدالله أن حفصة بكت على عمر فقال:" مهلاً يا بُنية أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ:" إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ ببُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ" [١].

ونهيه لحفصة رضي الله عنها وعنه البكاء عليه مستنداً إلى ما رفعه عن الرسول صلى الله عليه وسلم: "أن المبيت يعذب ببكاء أهله عليه"، فالحديث مرفوع بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٨-وقال: "حدثنا علي بن حجر، ثنا شعيب بن صفوان أبو يحيى، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة بن أبي موسى قال:" لما أصيب عمر أقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر، فقام بحياله يبكي، فقال عمر:" علام تبكي، أعلي تبكي..." [٢].

٥٩-وقال حدثنا داود بن رشيد، ثنا إسماعيل بن علية، ثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة، قال:" كنت جالساً إلى جنب ابن عمر ننتظر جنازة أبان بنت عثمان... كنا مع أمير المؤمنين ابن الخطاب... فذهبت فإذا هو صهيب قال: مره فليلحق بنا..." [٣].

وهذان الحديثان كالسابق في بيان أنهما مرفوعان بقول الرسول صلى الله عليه، وإن طال قول الصحابي حتى إيراد سبب ذكرهما للحديث؛ فالقول وقع ضمن الحديث المرفوع، فلا يخرجه عن كونه مرفوعاً.

٦٠-وقال حدثنا محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا موسى بن عقبة، عن عبد الواحد، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أنّها لما توفي سعد بن أبي وقاص أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يَمُرُّوا بجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لاَ عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلاَّ فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ " [٤].

---

(١) مسلم، الصحيح، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ٦٣٨/٢،حديث(٢١٨١).

(٢) مسلم، الصحيح، كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ٦٣٩/٢، حديث(٢١٨٦).

(٣) مسلم الصحيح، كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ٦٤/٢، حديث(٢١٨٩).

(٤) مسلم، الصحيح، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز وإتباعها، ٦٥٣/٢،حديث(٢٢٩٧).

والحديث مرفوع رفعته عائشة رضي الله عنها إلى الرسول الله صلى لله عليه وسلم في إنكارها على من أنكر وصية سعد لأزواج الرسول صلى الله عليه وسلم عند وفاته.

وقد أورد مسلم هذا الحديث الموقوف لفظاً من عائشة؛ لبيان سبب إيراد أم المؤمنين الحديث المرفوع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

٦٢-وقال: "حدثنا سعيد بن محمد الجرمي، ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر الكناني عن أبيه عن طلحة بن مصرف عن خيثمة قال:" قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ[1] لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ قَالَ لاَ. قَالَ فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ "[2].

وقوله موقوفاً لفظاً مرفوعاً معنى بأصل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته".

٦٣-وقال:" حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن عبد الله بن عامر اليحصبي، سمعت معاوية يقول:" إياكم والأحاديث إلا حديثاً كان على عهد عمر؛ فإن عمر كان يخيف الناس في الله عز وجل..." [3].

وقد أسند قوله إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم مستدلاً على ما أراد إيصاله؛ فالحديث بأكمله لا يخرج من الحديث المرفوع تحت عنوان الباب موضوعه.

٦٤-وقال:" حدثنا سويد بن سعيد، ثنا علي بن مسهر، عن داود، عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه قال:" بعث أبو موسى الأشعري إلى قرّاء أهل البصرة فقال:" أنتم خيار أهل البصرة وَقُرَّاؤُهُمْ فَاتْلُوهُ وَلاَ يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ، فَأُنْسِيتُهَا غَيْرَ أَنِّى قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ فَأُنْسِيتُهَا غَيْرَ أَنِّى حَفِظْتُ مِنْهَا ..."[4].

وقد أضاف أبو موسى قوله إلى زمان النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "وإنا كنا نقرا سورةً .."، وهذا دلالة على أن قوله مرفوع معنى وإن كان موقوف لفظاً، وهذه الآية التي أخبر عنها في أنهم كانوا يقرأونها في زمن

([1])القهرمان : الخازن القيم بأمره، انظر: شرح صحيح مسلم، النووي، ٧٨/٣.

([2]) مسلم الصحيح، كتاب الزكاة باب النفقة على العيال والمملوك، ٦٩٢/٢،حديث(١٣٥٩).

([3]) مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة، ٧١٨/٢، حديث(٢٤٣٦).

([4]) مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة باب لو أن ابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، ٧٢٦/٢، حديث(٢٤٦٦).

الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فهو موضوع عنوان الباب؛ والحديث مرفوع إلى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم.

٦٥-وقال: "حدثنا يحيى بن يحيى بن أيوب، وقتيبة ابن حجر عن محمد وهو ابن أبي حرملة، عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال:" فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر؛ فسألني عبدالله بن عباس ثم ذكر الهلال" فقال:" متى رأيتم الهلال..." [1].

وإنكار ابن عباس قول كريب بقوله:" أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه "، مرفوع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:" لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحادثة التي ذكرت كانت سببا لإيراد ابن عباس لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم، وسبباً لإيراد مسلم الحديث في موضوع عنوان الباب.

وبعد هذه الدراسة لهذه الأحاديث يتضح الآتي:

أولاً: أن عدد الأحاديث الموقوفة مائة واثنان وتسعون حديثاً ولكن الباحثة لم تطلع إلا على خمسة وستين حديثاً آملة من الله أن يهيئ لهذه الأمة من يدرسها كل هذه الأحاديث.

ثانياً: يلاحظ أن هذه الأحاديث المدروسة كلها رفعت إلى الرسول عليه الصلاة والسلام إما بفعله، أو بقوله، أو بإقراره، أو بنهيه، أو بأمره، وقد تكون هذه الأقوال موقوفة لفظاً مرفوعة معنى؛ فهي في حكم المرفوع الحكمي إلا حديثان: الأول؛ برواية ابن أبي كثير عن أبي، والثاني؛ برواية الزهري عن عروة.

ثالثاً: قد يكون ذكر قول أو فعل الصحابي لبيان سبب إيراد الصحابي للحديث؛ لذلك كان سبباً لإيراد مسلم الحديث تحت موضوع عنوان الباب.

([1]) مسلم، الصحيح، كتاب الصيام باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، ٧٦٥/٢، حديث(٢٥٨٠).

الخاتمة

وتضمنت أهم النتائج والتوصيات

نتائج البحث: وقد خرجت الدراسة بالنتائج الآتية

- **روى الإمام مسلم عن خلق كثير، وروى عنه كثير ومن أبرز شيوخه الإمام البخاري صاحب الجامع الصحيح، وكان له الفضل الكبير على الإمام مسلم.**
- **أهم شروط الإمام هي شروط الحديث الصحيح وإخراجه للطبقة الأولى والثانية أصلاً والثالثة متابعة، والمعاصرة مع إمكانية اللقاء؛ فجميع ما وقع في الصحيحين محكوم عليه بالصحة.**
- **حكم المعلق في الصحيحين إن كان بلفظ الجزم فهذا محكوم بصحته، وإن كان بلفظ التمريض فإيراده في الصحيح مشعر بصحته.**
- **الأحاديث المعلقة في الصحيح اثنا عشر حديثاً لا أربعة عشر حديثاً.**
- **الأحاديث المعلقة أكثرها أوردها مسلم في المتابعات والشواهد لا في الأصول؛ وهي صحيحة موصولة إما من طريقة أو من طريق غيره.**
- **عدد الأحاديث الموقوفة في الصحيح اثنان وتسعون ومائة حديثاً.**
- **الأحاديث الموقوفة؛ إما أن تتضمن حكماً فتكون من باب المرفوع الحكمي وإما أن تكون واقعة ضمن الأحاديث المرفوعة وإما أن يوردها لبيان سبب إيراد الحديث وبعد الدراسة اتضح أن هذه الأحاديث أحاديث مرفوعة إلا قليل.**
- **يلاحظ براعة الإمام مسلم في استنباط الموضوعات ودقته وتقدمه في صنعته في صياغة الإسناد.**

توصيات البحث: وفي ضوء نتائج البحث يمكن تقديم التوصيات الآتية:

- **تبني طلبة العلم تطوير هذا الموضوع وتوسعته، ومن خلال دراسة ما لم تتطرق إليه الدراسة من باقي الأحاديث الموقوفة بشكل أوسع، كرسالة الماجستير في المستقبل.**
- **دراسة الموقوفات والمعلقات في صحيح البخاري أيضاً دراسة تطبيقية؛ للوقوف على أصح الكتب بعد القرآن دراسة تطبيقية؛ لغاية الدفاع عن مصادر الشريعة الإسلامية دفاعاً علمياً بعيداً عن لغة العواطف والخطابات.**

فهرس المصادر

- البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، حققه، مصطفى ديب البغا، بيروت ، دار ابن كثير اليمامه ، ط٣، ١٤٠٧ه- ١٩٨٧م.
- ابن جماعة، محمد بن إبراهيم: المنهل الروي، حققه، د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دمشق، دار الفكر ، ط٢، ١٤٠٦ه.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب، المنصورة، دار الوفاء، ط٤، د.ت.
- الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى، شروط الأئمة الخمسة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥ه- ١٩٨٤م.
- الحاكم النيسابوري، أبو عبدالله محمد بن عبدالله: معرفة علوم الحديث، بيروت ، دار إحياء العلوم ، ط١، ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م.
- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبداالله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق ،: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية،د.ط،١٩٩٥.
- ابن حجر العسقلاني: تغليق التعليق على صحيح البخاري، حققه: سعيد بن عبد الرحمن، موسى القزقي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٥ه- ١٩٨٥م.
- ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، حققه، د. ربيع بن هادي عمير، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٧ه، ط٤.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق،: ربيع بن هادي، عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
- ابن حجر، الوقوف على ماضي صحيح مسلم من الموقوف، حققه: عبدالله الليثي الأنصاري، بيروت ، مؤسسة الكتب العلمية ، ط١، ١٤٠٦ه، ١٩٨٦م.
- الحربي، عاتق بن غيث بن زوير البلادي، الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، ، كتاب يعرف صاحبه فيه بالأعلام الواردة في سيرة ابن هشام، د.م، د.ن، د.ط، د.ت.

- ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، الإحكام في أصول، القاهرة، دار الحديث، د.ط، ١٤٠٤ه.
- الحكمي، حافظ بن أحمد بن علي، نظم اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون، لشارحه، عبد الكريم الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، الكتاب مرقم آليا،
- الحويني، أبو إسحاق الأثري حجازي محمد شريف، شرح صحيح البخاري، الكتاب مرقم آليا، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، حققه محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، د. ت، د.ط.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء، حققه: شعيب الأرناؤوط ، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٩، ١٤١٣ه.
- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، شرح علل الترمذي، حققه، نور الدين عتر، مع مقدمة تحقيق: همام سعيد، د.م، د.ن، د.ط، د.ت.
- السخاوي: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن، فتح المغيث، شرح ألفية الحديث، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط٣، ١٤٠٩ه- ١٩٨٩م.
- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، لبنان ، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٠٣هـ.
- السرحي، محمد فوزي، رجال مسلم الذي تكلم فيهم أبو حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة،الحديث الشريف وعلومه من كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٠ /١٤٣١.
- السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقرير النووي، حققه: عبدالوهاب عبداللطيف، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، د.ط ، د. ت.

- الشهروزي، عثمان بن عبد الرحمن صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، حققه، موفق عبدالله عبدالقادر، ، بيروت، دار الغرب الإسلامي ، ط١، ١٤٠٤ه- ١٩٨٤م.
- ابن الصلاح: علوم الحديث، حققه نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق،: صلاح بن محمد بن عويضة ، بيروت، دار الكتب العلمية ،ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧
- الطوالبة، محمد عبد الرحمن، الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه، عمان ، دار عمار، ط١ ، ١٤١٨ه- ١٩٩٨م.
- العراقي، زين الدين عبد الرحمن بن الحسين: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، بيروت ، دار الحديث ، ط٣، ١٤٠٩ه- ١٩٨٩م.
- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، حققه: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩، د.م، د.ط.
- ابن كثير، الحافظ أبو الفداء، البداية والنهاية، بيروت ، دار الفكر، د.ط ، ١٣٩٨ه- ١٩٧٨م.
- محمود، إبراهيم صالح، قول الصحابي من السنة بين الوقف والرفع، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الموصل، المجلد٦، العدد١٢، ٢٠١٢
- المزي: جمال الدين أبي الحجاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، حققه بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٣ه- ١٩٩٢م.
- مسلم: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، د.ط، د.ت.
- المقدسي: محمد بن طاهر، شروط الأئمة الستة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥ه- ١٩٨٤م.
- ابن الملقن، عمر بن علي، المعروف، التذكرة في علوم الحديث، د. م، دار عمار، ط١، ١٩٨٨.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، د.ط،٢٠٠٣.

- النسائي: أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، حققه عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ه- ١٩٩١م.
- النووي، محيي الدين النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٤١٩ه-١٩٩٨م.
- النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢ ،١٣٩٢هـ.
- الهروي، الحسن علي بن سلطان، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، تحقيق : الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار الأرقم، د.ط، د.ت